جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون

الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

اعداد الطالبتين: **تحت اشراف:**

جبار مروة **الدكتور: خشايمية لزهر**

زقاولة شيماء

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	**العايب سامية**	**08 ماي 1945 قالمة**	**استاذ محاضر أ**	**رئيسا**
2	**خشايمية لزهر**	**08 ماي 1945 قالمة**	**استاذ محاضر أ**	**مشرفا**
3	**خميسي زهير**	**08 ماي 1945 قالمة**	**استاذ مساعد أ**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2019/2018

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى اله و صحبه اجمعين اما بعد:

قال الررسول صلى الله عليه وسلم : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" و انطلاقا من هذا الحديث، فاننا نتوجه بالشكر الى الاستاذ الدكتور **خشايمية لزهر** على تفضله باشرافه على هذه الرسالة وعلى ما بذله من جهد و ارشاد طول فترة اعداد هذه الرسالة، كما اتوجه للجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه الرسالة.

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع:

الى الوالدين العزيزين اللذان سهرا على تربيتي و نجاحي اطال الله في عمرهما

الى اختي

الى كل الاهل و الاقارب و الزملائي راوية وبشرى و مروة ورمانة

و بالاخص زوجي

الى كل من اسدى لي عونا

الى الجميع اهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية و الاحترام

زقاولة شيماء

اهدي هذا العمل المتواضع:

الى من اوصنا بهما الرحمن احسانا، الى والدايا العزيزين اطال الله في عمرهما.

الى اخواتي و اخواتي خاصة اختي زينب

الى زوجي الذي سندي في دربي الدراسي ودعمني في هذا العمل

الى كل صديقاتي وخالاتي وبناتهم وابناءهم

اليهم جميعا اهدي هذا العمل

راجية من الله عز وجل التوفيق

مروة جبار

مقدمة

مقدمة

منذ بداية الخليقة، والإنسان يسعى لإشباع حاجاته المتعددة تحت تأثير طبيعته الاجتماعية ونزواته الغزيرة بحبه للتملك والتسلط، وهو الشيئ الذي يفرض حتما ضرورة التعايش مع بني جنسه، وفق نظام يضبط العلاقات والروابط فيما بينهم، هذا النظام يضبط العلاقات من جهتين، علاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقة الأفراد مع الحكام.

لا يتأتى ذلك إلا عن طريق نظام برلماني يعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لأن تجميع السلطات يؤدي إلى الاستبداد والحكم المطلق. فوظائف الدولة في الدساتير الحديثة موزعة على ثلاث سلطات رئيسية هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولكل واحدة منها مجال اختصاص الذي يحدده الدستور القائم في الدولة، والذي يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية.

تعتبر السلطة التشريعية واحدة من أهم السلطات القائمة في الدولة، تقوم بدور هام وحيوي حددته معظم التشريعات، فلها دور تشريعي يتمثل في سن القوانين والتشريعات، ودور أخر رقابي يتمثل في ممارسة الرقابة والتوجيه والمساءلة للسلطة التنفيذية.

من أجل حسن سير المؤسسة التشريعية وحماية أعضاءها من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تمس بهم، كان لزاما على المؤسس الدستوري إيجاد ضمانات لحماية أعضاء البرلمان .

ولعل من أهم هذه الضمانات الدستورية التي تجسد استقلالية المؤسسة التشريعية، وتضمن استقرارها في ممارسة مهامها النيابية هي ضمانة الحصانة البرلمانية.

فالحصانة البرلمانية من هذا المنظور هي ضمانة قانونية ودستورية مقررة لأعضاء السلطة التشريعية، وتهدف إلى حمايتهم من جميع الضغوطات والمتابعات التي قد تلحق بهم أثناء ممارستهم لمهامهم النيابية، ومنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم بسبب ارتكابهم لجريمة ما، إلا بعد حصولهم على إذن من الجهة المختصة لذلك.[1]

[1]–رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015–2016، ص03

تجد الحصانة البرلمانية جذورها ضاربة في التاريخ القديم، حيث ظهر هذا المبدأ أول مرة في انجلترا في القرن السابع عشر، ليتم تكريسها بصفة فعلية بمناسبة إصدار وثيقة ميثاق الحقوق 1688، والتي كانت ترمي إلى ضمان مبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان واقرار عدم مسؤوليتهم.

بعدها عرفت هذه الضمانة قفزة نوعية بانتقالها إلى الدول الأخرى سواء الغربية أو العربية، إذ أصدرت الجمعية الوطنية في فرنسا سنة 1789 قرار يتضمن إعلان حرمة واستقلالية أعضاء البرلمان، وبهذا تم إرساء مبدأ الحصانة البرلمانية كآلية دستورية معترف بها تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان.

تعتبر مصر أولى الدول العربية التي اعترفت بهذا المبدأ، إذ نصت عليه في اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي صدرت لسنة 1882، وعلى نفس المنوال حذت الدول العربية الأخرى لاسيما منها الجزائر، والتي عملت بمفهوم الحصانة البرلمانية منذ السنوات الأولى للاستقلال، كما يتجلى في أحكام الدستور الأول للبلاد، دستور 1963 في مواده 31 و32، 137 و138 و139 منه، وتبنته لاحقا كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منها المواد 103 و104 و105 من دستور 1989، وكذلك دستور 1996 في المواد 109، 110، 111، واخرها التعديل الدستوري 2016 في المادة 126 منه، وكذلك الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني في المواد 71 و72 لسنة 2000، ومجلس الأمة في المادة 124 لسنة 2014.

تتجسد الحصانة البرلمانية في شقين أو ضمانتين دستوريتين، فالشق الأول يتعلق بالحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية والتي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 من دستور 2016، فهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأفكار والأقوال والآراء الصادرة عنهم بمناسبة ممارسة مهامهم البرلمانية، فهي تقر بذلك الحرية الكاملة في التعبير لهؤلاء اللأعضاء ودون القيام بأي إجراء جنائي أو مدني في مواجهتم ليس فقط أثناء عهدتهم بل تمتد إلا ما بعد نهاية العهدة البرلمانية، وفي المقابل إذا ارتكبت جرائم خارج إطار الحصانة الموضوعية أي أفعال غير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية، فإن مصلحة العدالة تقتضي التدخل القانوني لإقرار الفعل الإجرامي، وهنا لابد من إتباع إجراءات خاصة لمباشرة الدعاوى القضائية، والتي تفرض تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن من البرلمان، أو تنازل العضو المعني عن حصانته كما أقره المؤسس الدستوري الجزائري، هذا هو الشق الثاني من الحصانة البرلمانية والذي يعرف باسم الحصانة ضد الإجراءات

الجزائية أو الحصانة المؤقتة، التي نص عليها المؤسس الدستوري في المادتين127 و 128 من التعديل الدستوري 2016.[1]

تنبع أهمية الحصانة البرلمانية من كونها وسيلة شرعت أساسا لحماية استقلالية البرلمان من تأثير وتدخل السلطة التنفيذية، حيث لا يمكن للبرلمان أن يمارس وظيفته التمثيلية على أكمل وجه إلا إذا كان استقلاله واستقلال أعضاؤه مكفولا كضمانة أساسية لعدم تأثير السلطة التنفيذية عليهم بالترغيب أو الترهيب.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد النظام القانوني للحصانة البرلمانية في إطار ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المواد 126 و127 و128 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى ما تضمنته الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكل القوانين التي لها صلة بالعمل البرلماني، وبالتالي تحديد نطاق ومجال هذه الضمانة الدستورية والحدود التي تقف عندها الحصانة البرلمانية في إطار النصوص التشريعية التي تحكمها، أي الحدود الواردة عليها في التشريع الجزائري بما يضمن الحماية فقط في الحدود المطلوبة لممارسة المهام النيابية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

أسباب ذاتية:

- الميل الشخصي للبحث في مواضيع القانون الدستوري.
- الرغبة في معرفة التعديلات المستحدثة على الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

أسباب موضوعية:

- أن الحصانة الموضوعية تشكل دعامة للعمل البرلماني والتي تستحق دراستها في سبيل معرفة تطورها وأنواعها ونطاقها وتكريسها في مختلف الدساتير الغربية والعربية، بالاضافة إلى هذا نقص الدراسات التي تناولت مبدأ الحصانة البرلمانية.

[1]– فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016–2017، ص08

لاشك أنه في سبيل انجاز هذا العمل اعترضتنا عدة صعوبات يتعلق البعض منها بقلة المراجع ذات الصلة بالموضوع ولاسيما المراجع المتخصصة، وكذا ندرة المقالات والمجلات التي ترتكز على مثل هذه المواضيع على المستوى الوطني، هو ما يشكل عائقا موضوعيا في سبيل انجاز هذا البحث.

على الباحث في أي مجال أن يحاول التحقيق والاطلاع فيما يخص موضوع البحث، وبناءا على ذلك تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة منها :

1-مذكرة لنيل شهادة الماستر، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية بعنوان الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، للطالب منصوري رفيق

2-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة في كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، بعنوان، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، للطالب فاتح يحياوي

وإن كانت الحصانة البرلمانية تتضمن حماية لعضو البرلمان من أي تأثير على مواقفه الفكرية وغيرها داخل هذه الهيئة، فهي لا تعني بالضرورة حرية النائب في تصرفاته داخل البرلمان وخارجه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد ساهمت هذه الضمانة في تحقيق الاستقلالية ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية، اعتمدنا في إنجاز هذه الدراسة على المنهج التاريخي، وذلك باستنباط المفاهيم والدلائل ومقارنتها بنصوص الدساتير المقارنة، واعتمدنا ايضا على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في الجزائر.

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية و نشأتها.

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية.

الفصل الثالث: انتهاء الحصانة البرلمانية.

الفصل الاول

مفهوم الحصانة البرلمانية

الفصل الاول: مفهوم الحصانة البرلمانية

حرصت معظم دساتير العالم على الاعتراف بمبدأ الحصانة البرلمانية، وذلك بتوفير ضمانات لأعضاء السلطة التشريعية من خلال منحها أهمية ومرتبة عالية، حيث يتمكن هؤلاء الأعضاء من ممارسة مهامهم النيابية في ثقة واطمئنان دون الخوف من أي تهديد أو ابتزاز، وذلك بهدف ضمان ممارسة وظيفتهم دون تأثير من الجهاز الحكومي أو أي جهة كانت.

لهذا نصت هذه الدساتير على عدم مسؤولية العضو أو مؤاخذته بسبب مواقفه أو خطاباته التي يلقيها، وذلك بتمكينه من التمتع بالحصانة البرلمانية، التي تستلزم عدم تعطيله عن أداء واجباته وحمايته من أي إجراءات كيدية تتخذ ضده.

لقد عرف الفقه الدستوري الحصانة البرلمانية على أنها ميزة وقاعدة دستورية، تهدف إلى ضمان حسن سير العمل التشريعي، حفاظا على حياد اعضاء البرلمان لكي يتمكنوا من ممارسة وظيفتهم السامية بحرية تامة.

تتخذ الحصانة البرلمانية غالبا صورتين: حصانة موضوعية أو بما يعرف باللامسؤولية عن الأفعال الصادرة عن أعضاء البرلمان بمناسبة أداء مهامهم، وحصانة إجرائية تعني عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان.

في سبيل دراسة وفهم مبدأ الحصانة البرلمانية سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم ونشأة الحصانة البرلمانية، أما في المبحث الثاني سنتناول أنواع وطبيعة الحصانة البرلمانية.

المبحث الاول :مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأته

ان موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الاكثر تعقيدا، حيث عرفت جدلا واختلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري، من حيث اعطائها تعريفا جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح بالإضافة الى نشأتها وتطورها. فالحصانة البرلمانية هي قاعدة دستورية قديمة، ظهرت اول مرة في انجلترا في القرن السابع عشر، ثم انتقلت الى فرنسا وباقي الدول الاوروبية والدول العربية، وسنتناول في هذا المبحث تعريف الحصانة البرلمانية في مطلب اول ثم الى تطورها ونشأتها في مطلب ثاني.

المطلب الاول: تعريف الحصانة البرلمانية

ان مصطلح الحصانة البرلمانية مكون من كلمتين، وسنحاول تعريف كل منهما على حدى لغة (فرع اول) ثم الجمع بينهما وتعريفهما اصطلاحا(فرع ثاني).

الفرع الاول: الحصانة البرلمانية لغة

الحصانة البرلمانية مشتقة من كلمتين الحصانة والبرلمانية.

اولا: الحصانة لغة واصطلاحا

1 –لغة :هي المناعة وزنا ومعنى، فهي من الفعل حصن، فهو حصين واحصنة وحصانة، فالحصانة في اللغة تعني المنعة والتحصين أي منيع فهو حصين[1]، وقد وردت هذه المعاني في القران الكريم من بينها:

المناعة والتحرز في قوله تعالى :" **وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون** ." سورة الانبياء الآية80، أي ليحرزكم ويقيكم من وقع السلاح فيكم.[2]

[1]- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص17

[2]– القران الكريم، الاية 80 من سورة الانبياء

بمعنى العفة في قوله تعالى:" **ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم.** "سورة النور الاية **23** .[1]

بمعنى الحرية لقوله تعالى : ***"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم" .سورة النساء الاية25.***[2]

2- اصطلاحا: وعرفت عدة تعريفات اهمها:

عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي عضو من اعضاء البرلمان اثناء انعقاده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على اذن البرلمان.[3]

كم عرفت ايضا على انها امتياز يقرره القانون الدولي العام والقانون الداخلي، الذي يؤدي الى اعفاء المتمتع به من عبء او تكليف يفرضه القانون على الجميع الاشخاص الذين يوجدون على اقليم الدولة، او يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية. [4]

ثانيا: البرلمان لغة واصطلاحا

1-لغة:

البرلمان كلمة معربة من اصله في اللغة الفرنسية من الفعل المتداول parler والذي اشتقت منه التسمية parlement التي تتألف لفظين هما parle والذي يعني الحديث و ment التي تعني المكان، فعند ترجمة البرلمان لغويا من الفرنسية الى العربية يعني مكان الحديث، لهذا

---

[1]- القران الكريم الاية 23 من سورة النور

[2]- القران الكريم، الاية 25 من سورة النساء

[3]-سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،2017، ص ص19 و20

[4]-عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص واثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة"مساواة"، كلية الحقوق،جامعة غزة، فلسطين، 2015، ص04

اطلق على المكان الذي يمارس فيه النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم وإبداء رأيهم فيه بالبرلمان.[1]

2 –اصطلاحا:

البرلمان يعني مؤسسة مكونة من مجلس او عدة مجالس، يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الاهمية.

عرفه البعض الأخر بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي. [2]

اما في انجلترا فكلمة البرلمان تعني المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر في النهاية، او بما يسمى المجالس المهنية التشريعية العليا، وهذه التسميات انتقلت الى مناطق كثيرة في العالم بحكم نفوذ انجلترا في القرن 19و20، ثم انتقلت لاحقا بفعل الاستعمار الى الدول العربية.[3]

الفرع الثاني: تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا

هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين او معينين، يتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية وحرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية او مدنية تترتب على ذلك.[4]

---

[1] – رفيق منصوري، مرجع سابق، ص11

[2]–احمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2017، ص ص54،53

[3]– محمد اقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص14

[4] – مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الاردن والكويت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،2011، ص5

عرفت كذلك بأنها مجموعة من الاحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة، وذلك بهدف الحفاظ على حرياتهم واستقلاليتهم.[1]

كما عرفت ايضا بأنها: مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان، توكيدا لاستقلاله وتمكينا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، وذلك بعدم اتخاذ أي من الاجراءات الجنائية ضد احد اعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على اكمل وجه.[2]

يترتب على هذه التعاريف عدة نتائج اهمها:

– أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري أي أنه مقرر بموجب الدستور وهو أعلى مرتبة تشريعية داخلية، وبالتالي فإن كل نص قد يتعارض مع ما يقرره الدستور فإنه لا يعتبر دستوري .

– أن هذه الحصانة تشمل ثلاثة أوجه: الاول يتعلق بالحماية الموضوعية عن الآ راء التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله وهي حماية مطلقة، والعنصر الثاني يتعلق بالحماية الإجرائية في القضايا الجنائية وهي مقيدة، والعنصر الثالث يتعلق بالحماية من الاجراءات التأديبية التعسفية التي قد تصدر ضد النائب أثناء مباشرة أعمال أخرى في مواقع تنفيذية .

– أن الحصانة البرلمانية محددة بنطاق زماني ومكاني وشخصي، يختلف باختلاف ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول[3].

الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الاصطلاحات الاخرى

ان الحصانة ليست مقررة لأعضاء البرلمان فقط، بل هناك افراد في بعض الهيئات تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة، خاصة الاشخاص الذين تتسم

[1]–نداوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، دون دار نشر، العراق، 2013، ص13

[2] – فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010–2011، ص15

[3]–محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين2015، ص ص4،5

مهامهم بنوع من الحساسية والتي تفرض حمايتهم من بينهم القضاة والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول وبعض الاشخاص الاخرين كالمحامين وغيرهم.

اولا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

الحصانة الدستورية هي الحصانة التي يتمتع بها الملوك ورؤساء الدول، وهي تقليد في جميع الانظمة السياسية سواء كانت ملكية او جمهورية ديمقراطية او استبدادية او رئاسية او برلمانية، وتشمل هذه الحصانة المسؤولية السياسية والجزائية، ويستثنى منها جريمة الخيانة العظمى والخرق الفاضح للقواعد والمبادئ الدستورية، لكن تبقى هذه الحصانة مؤقتة بالنسبة لرئيس الدولة، فإذا انتهت عهدته الرئاسية فانه يحاسب عن الجرائم التي ارتكبها في فترة رئاسته كباقي الاشخاص العاديين، ويستثنى منها ما كان متصلا مباشرة بوظائفه الرئاسية، اما بالنسبة للأنظمة الملكية فلا مجال للمحاسبة فالملك هنا مصون ولا يمكن المساس به.[1]

فالحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة ضمانة مهمة لأداء وظيفته بأحسن وجه، ولقد كانت هناك عدة مبررات تقف وراء منح رئيس الدولة هذه الحصانات، منها:

– يمكن القول بان المبرر لحصانة رئيس الدولة في انظمة الحكم الملكية يرجع الى قاعدة تقليدية مؤداها ان الملك لا يخطئ، والحكمة من هذه القاعدة ان رئيس الدولة يجب ان تكون ذاته مصانة وان يحاط بالاحترام الكفيل حتى تكون له مهابة في اعين المحكومين.

– ان هذه الحصانة تعتبر ضمانة اساسية وجوهرية، فهي وسيلة لمنع عرقلة اعمال رئيس الدولة، وبدون هذه الحصانات قد يتعرض رئيس الدولة للمضايقات والاحراج الامر الذي يعد في النهاية احراجا لدولته.[2]

– ان الغاية من تقرير هذه الحصانة هو ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي كونهم يمثلون دولا ذات سيادة، فالحفاظ على كرامة هذه الدولة وهيبتها يقتضي منح رئيسها هذه الحصانة، ولهذا وجب ان يكون محل رعاية من سائر الدول الاخرى بغض النظر عن نظام

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص ص26،27

[2]–احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص95

الحكم في دولته، فإذا ما وجد على اقليم دولة اخرى وجب على هذه الدولة ان تعامله معاملة خاصة، وتتميز حصانة رؤساء الدول وممثل الدولة:

– من حيث النظام القائم، ففي النظام الملكي الملك لا يسأل جنائيا ولا سياسيا ولا مدنيا، اما في النظام الجمهوري فهناك مسؤولية لرئيس الدولة، اما في الحصانة البرلمانية فلا تتأثر بتاتا بالنظام السائد في الدولة باعتبارها مقررة لمصلحة اعضاء البرلمان .

– يحق لزوجة رئيس الدولة او الزوج دون سائر افراد الاسرة التمتع بذات حصانات الرئيس، اما حصانات باقي افراد العائلة والحاشية فلهم حصانات اعضاء السلك الدبلوماسي، اما الحصانة البرلمانية فإنها شخصية تقتصر على عضو البرلمان دون افراد اسرته او غيرهم.

– ان حصانة رئيس الدولة تمنح لاعتبارات المجاملة الدولية، فإذا ما وجد رئيس الدولة على اقليم دولة اخرى وجب على هذه الدولة ان تعامله معاملة خاصة، اما الحصانة البرلمانية فإنها تمنح لحماية استقلال السلطة التشريعية وكفالة حرية اعضاءه.[1]

ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

هي امتياز يقرره القانون الدولي العام والقانون الداخلي، يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية او بعض مظاهرها، وتعد الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات، حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية، فلا تجيز مساءلته ولا محاكمته ولا القبض عليه أو التحقيق معه أو حتى سماع شهادته عن أية جريمة، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء، ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية.[2]

[1]– احمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، من ص 96 الى ص 100

[2]–علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426، ص34

نجد ان الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية يختلفان في مايلي :

– فالحصانة الدبلوماسية تستمد من الاعراف والاتفاقيات الدولية، بينما الحصانة البرلمانية تمنح لأعضاء البرلمان بموجب الدستور.

– ان حصانة المبعوثين تقوم على فكرة المجاملة الدولية التي توجب على الدولة المستقبلة تبادل الاحترام بينها على اساس المساواة في السيادة، اما الحصانة البرلمانية فهي تقرر لمصلحة الوظيفة النيابية.

– نجد ان الحصانة الدبلوماسية تنتقل الى افراد اسرته، اما الحصانة البرلمانية فهي شخصية تقتصر على الشخص النائب دون سواه.[1]

ثالثا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية .

تعرف الحصانة القضائية بأنها عدم تدخل السلطات الاخرى بشؤون القضاة وفرض ارادتها عليهم

يرى جانب من الفقه بان لهذه الحصانة مفهومين :

الاول: مفهوم ضيق يرتبط بشخص القاضي الجالس على المنصة الذي يحتكم الى ضميره ووجدانه في تحقيق العدالة بين المتنازعين، ولا سلطان عليه في قضائه إلا بما يمليه عليه ضميره وإحكام القانون، بمعنى عدم جواز التدخل من اية جهة مهما علا شانها.

الثاني: مفهوم واسع يتمثل في عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي، واستقلال السلطة القضائية بموازنة مستقلة وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في اعمال السلطة القضائية.[2]

هناك ثلاثة اتجاهات لتعريف حصانة القضاء:

فالاتجاه الأول: هو القائل بأنها عدم مسؤلية القضاء عما يصدرونه من أحكام مهما شابها من أخطاء، ويترتب على هذه الحصانة أو الضمانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون

[1]–احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص110

[2]– احمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص111

عرضة للمناقشة او التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون بالطعن في القرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة.[1]

الاتجاه الثاني: هو القائل بأن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضدهم، حماية لهم من الاجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم. يجدر هنا أن لا ينظر لهذه الضمانة بأنها متعلقة بشخص القاضي، وإنما بالوظيفة القضائية.

الاتجاه الثالث: يذهب إلى اعتبار حصانة القضاء هي الحصانة ضد العزل، أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل؛ يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون.[2]

يبرر الفقه القانوني حصانات اعضاء السلطة القضائية بعدة تبريرات منها :

تحقيق الحياد: حيث يكون فيه القضاء بعيدا عن التمييز لأي فريق او خصم، ولا تقتصر ضرورة الحياد على النزاعات المتكافئة، أي تلك التي تنشب بين الافراد فقط، وإنما تمتد لتشمل كل انواع النزاعات بالأخص تلك التي يكون فيها الفرد ضعيفا، أي بمواجهة الحكومة التي تبرز فيها الاهمية الحقيقية لحصانات اعضاء السلطة القضائية.

الاجتهاد: ان عملية التكييف القانوني للواقعة بغية انزال الحكم القانوني عليها يتطلب اجتهاد وتفكير قد تفتقد اذا لم يتسن للقاضي ان يفكر باستقلالية.

كذلك طبيعة العمل القضائي وما يتصف به من خطورة هي المبرر لمنح اعضاء السلطة القضائية هذه الحصانات.[3]

تختلف حصانة اعضاء السلطة القضائية عن الحصانة البرلمانية في مايلي :

– من مصادر حصانة اعضاء السلطة القضائية النصوص والاتفاقيات الدولية اضافة الى التشريعات الوطنية، اما الحصانة البرلمانية فان مصدرها الدستور.

---

[1]– عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1994، ص 248

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 248

[3]– احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص ص115،116

– ان من مبررات حصانة اعضاء السلطة القضائية انها ترتبط بفكرة العدالة مجراها السليم في حماية حقوق الافراد، اما الحصانة البرلمانية فعي حماية استقلال السلطة التشريعية.[1]

– ان من بين حصانات اعضاء السلطة القضائية الحصانة ضد العزل، التي تعني عدم جواز فصل القاضي او وقفه عن العمل او احالته الى التقاعد، اما اعضاء البرلمان فلا يتمتعون بهذا النوع من الحصانة.[2]

رابعا:التمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية

تتمثل الحصانة الوظيفية في القيود والإجراءات التي تقررها بعض القوانين، والتي ترمي إلى تعطيل أو توقيف اتخاذ بعض الاجراءات الجزائية كالتحقيق والقبض في الجرائم التي ترتكبها فئة معينة من الموظفين، وذلك فيما ينسب إليهم بسبب وظائفهم العامة.

لعل أقرب هذه الحصانات إلى الحصانة البرلمانية نجد الحصانة الممنوحة للمحامي، فهذا الأخير يتمتع بالحماية عن كتاباته وأقواله المعبر عنها، فهذه الحصانة تهدف إلى إعطاء المحامي المزيد من الضمانات التي تساعده في الدفاع عن الحقوق والحريات.

تمتد هذه الحصانة لتشمل مكتب المحامي، إذ لا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من نقابة المحامين وبحضور المحامي المعني أو نقيب الحامين، وعليه فالحصانة الممنوحة للمحامي تتشابه مع الحصانة البرلمانية، لاسيما منها الموضوعية إذ تحمي المحامي من المتابعات بسبب تعابيره ومرافعاتهم الكتابية والشفهية، أما في الجرائم غير المتلبس بها فيشترط للمتابع الحصول على إذن من النقابة.[3]

تختلف الحصانة الوظيفية عن الحصانة البرلمانية في مايلي :

–ان الحصانة الوظيفية مقررة للموظفين، والغرض منها حماية الجهة التي يمثلها الموظف، اما الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان والغرض منها كفالة حسن اداء النواب لمهامهم النيابية.

–ان كثيرا من التشريعات لم تنص على الحصانة الوظيفية، اما الحصانة البرلمانية فلقد نصت عليها غالبية دساتير دول العالم.

---

[1]–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 249

[2]– رفيق منصوري ، مرجع سابق،27

[3]–رفيق منصوري، المرجع السابق، ص 28

–ان الحصانة الوظيفية تشمل حالة التلبس بجناية، اما الحصانة البرلمانية فلقد نصت معظم دساتير الدول على عدم نفاذها في حالة التلبس بجناية.[1]

المطلب الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من أقدم المبادئ الدستورية، حيث ظهر هذا المبدأ أول مرة في انجلترا إثر قضية "سانت دافيد" ليتأكد هذا المبدأ في القرن السابع عشر على إثر قيام الثورة الانجليزية وبمناسبة إصدار وثيقة "قانون الحقوق"، ثم انتشر هذا المبدأ في باقي دول العالم لاسيما الأوروبية.

بناءا على ذلك سنتناول دراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية (فرع أول) والدول العربية (فرع ثاني).

الفرع الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في الدول الاوروبية

إن الحصانة البرلمانية نشأت وترعرعت في أحضان النظام البرلماني الانجليزي أول مرة، ومنه انتقلت وانتشرت في باقي الدول الأوروبية لاسيما منها فرنسا.

أولا: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا

لقد ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام 1688، على إثر قيام الثورة الانجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق، حيث نصت هذه الوثيقة على أن:" حرية القول أي المناقشات والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سببا للملاحقة القضائية أو محلا للمساءلة أمام المحاكم"، وإقرار هذه الحصانة في إنجلترا كان أساسا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس لحمايتهم من مواطنيهم، والحصانة البرلمانية في انجلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة القضايا العظمى، وقضايا الجنايات، وقضايا الإخلال بالأمن.[2]

---

[1]– احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 129

[2]–محمد رضا، الحصانة البرلمانية، انظر الموقع، http://www.parlamany.com، تاريخ الاطلاع 26 ماي 2019

لهذا كان من الممكن دائما القبض على عضو البرلمان في أي من هذه الجرائم دون رفع الحصانة عنه، كما استثنت من الحصانة البرلمانية الجرائم التي ترتكب من أعضاء البرلمان في مواجهة إحدى المحاكم، وقد أطلق على هذه الجرائم"جرائم اهانة المحكمة "، وقد نقلت احكام ونطاق الحصانة البرلمانية إلى الدول التي أخذت بالنظام القانوني الانجليزي كالولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، كندا، والهند.[1]

ثانيا: نشاة وتطور الحصانة البرلمانية في فرنسا

نصت المادة 26 من الدستور الفرنسي 1958[2]على أنه:

"عضو البرلمان لا يجوز ملاحقته أو حبسه أو احتجازه أو استدعاؤه، أو محاكمته بسبب أرائه أو بسبب تصويته أثناء ممارسة مهامه".

فالدستور الفرنسي أقر مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية، فلا يجوز مساءلة العضو عن أفكاره التي أبداها داخل المجلس أو خارجه، حتى إذا ما انتهت عضويته بالمجلس، فلا تستطيع النيابة العامة ولا المدعي بالحق المدني أن يحرك هذه المسؤولية بعد انتهاء مدة نيابة هذا العضو. كما تمتد هذه الحصانة لتشمل عدم جواز وملاحقة النائب إلا بإذن من الجمعية الوطنية أو في حالة التلبس بالجريمة.[3]

نجد أن الحصانة البرلمانية قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية، بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الانجليزية، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789، ثم نص عليها في دستور 1791، ثم في دستور 1795، وكذلك في الدساتير المتتالية في عام 1799 ودستور عام 1848 ودستور1875، و دستور 1946 و أخيرا الدستور الحالي الصادر عام 1958 لقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما عن الحصانة البرلمانية ضد

[1]–علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص17

[2]– المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

[3]– وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص 127

الإجراءات الجبائية، فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا حيث نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو سنة 1790، هذا ولازالت تلك القواعد والأحكام سارية المفعول حتى الآن.[1]

الفرع الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في الدول العربية

إن مبدأ نشوء الحصانة البرلمانية على يد الأنظمة البرلمانية الأوروبية، لم يبقى حكر لاسيما على الدول العربية فقد عملت هذه الأخيرة جاهدا على تبني هذا المبدأ والاعتراف به لأعضاء مجالسها النيابية باختلاف أنواعها وتشكيلتها، وسوف نتطرق إلى الجزائر ومصر.

أولا: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر

من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية، والتي قد تقوم إليه من حرمانه من أداء واجبه في الهيئة النيابية لفترة قد تطول أو تقصر.

فقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى القبض على عضو الهيئة التشريعية أو التحقيق معه، وقد يكون غرضها من ذلك منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس النيابي، أو يكون غرضها من ذلك التنكيل به جراء إخراجها في المجلس بسؤال أو استجواب غير ذلك.[2]

حيث نص على الحصانة البرلمانية في اول دستور لسنة 1963 في المادة 31 منه: "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته."[3]

ثم صدر دستور 1976 الذي نص في المادة 137 منه بقولها" الحصانة النيابية معترف بها لنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع

[1] -marc verdunssen, concours et enjeux du droit constituionel pénale bruscelles, 1985, p 593

[2] –حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد 5، 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، ص 153

[3] – المادة 31 من دستور الجزائر 1963

دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من أراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة."[1]

بعدها جاء دستور 1989 في نص المادة 103 منه الذي اعترف هو كذلك بالحصانة البرلمانية للنائب "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته. "[2]

وبصدور اخر دستور جزائري لسنة 1996 نصت المادة 109 منه على أن: الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية.

كما نصت المادة 111 من دستور الجزائر 1996 على أنه: في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أ و جناية يمكن توقيفه.[3]

يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.[4]

اما التعديلات الاخيرة لسنة 2002 و2008، و2016 في نص المادة 126[5] منه، فقد استقر المشرع الدستوري الجزائري على نفس الراي فيما يخص الحصانة البرلمانية واعترافه بها.

ثانيا: نشأة الحصانة البرلمانية في مصر

نصت المادة 99 من دستور مصر 1971[6] على أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

---

[1]–المادة 137 من دستور الجزائر لسنة 1976

[2]–المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1989

[3]– المادة 109 و 111 من دستور الجزائر لسنة 1996

[4]–وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ص 18،19

[5]– المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[6]– الدستور المصري لسنة 1971، المؤرخ في 11 سبتمبر 1971، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36

في غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر عند أول انعقاد له بما اتخذه من إجراء"[1].

لقد أقر المؤسس الدستوري المصري أن أعضاء البرلمان وحدهم، هم الذين يتمتعون بها دون غيرهم وأنها مقصورة على الآراء و الأفكار التي تطرح داخل المجلس أو لجانه فقط، فإذا تصرف تصرفا يخالف القانون العام خارج المجلس فهو مسؤول عن عمله.

عاد دستور مصر لسنة 2012 ليتناول مبدأ الحصانة البرلمانية بنوعيها والنص على الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة العضو جزائيا في نص المادتين 89 و90 منه، ونفس الشيئ ذهب إليه دستور سنة 2014 [2] في نص المادتين 112 و113 منه، وعلى هذا النحو ترسخت فكرة الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري المصري[3]

المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية

إن الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية لتعبير اعضاء البرلمان عن اراءهم وافكارهم، تستعمل لضمان العمل البرلماني وتحميه من المتابعات القضائية والبوليسية وتؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلماني، فهي مقررة للعضو لتضمن استقلالية المنتخب دون ضغط، حيث تحدثت معظم مؤلفات الفقه الدستوري القديم عن نوعين من الحصانة البرلمانية، الأولى حصانة موضوعية تقتصر على الجرائم القولية والكتابية للأعضاء مجلس النواب أثناء أدائهم لأعمالهم وعدم جواز مساءلة عضو البرلمان عن كل ما يبديه في هذا الشأن.

أما النوع الثاني هو حصانة إجرائية تتعلق بعدم جواز مباشرة أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان في حالة ارتكابه جريمة، إلا في حالات محددة أو وفق استثناءات خاصة.

---

[1]–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر ، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص193

[2]– الدستور المصري لسنة 2014، المؤرخ في 15 جانفي 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03

[3]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص ص22،23

المطلب الأول : أنواع الحصانة البرلمانية

البرلمان او مجلس النواب او مجلس الشعب هم تسميات متعددة لمؤسسة دستورية تشكل السلطة التشريعية، ويتكون من عدد الاعضاء الذين يتم انتخابهم من طرف الشعب.[1]

حيث توكل لهذه الفئة القيام بمهام عظيمة تتجلى في سن القوانين التي تسري على كل فرد داخل البلاد، كما تحدد ملامح السياسات الحكومية سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي او الخارجي.[2]

ذهب غالبية الفقه الدستوري إلى تقسيم الحصانة البرلمانية إلى قسمين: حصانة موضوعية ذات طبيعة سياسية تهدف إلى عدم مساءلة عضو المجلس جنائيا أو مدنيا عما يبديه من أقوال وأفعال، وحصانة إجرائية تهدف إلى عدم إتخاذ إجراءات ضد عضو المجلس.

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية

إن الحصانة الموضوعية لا تشمل أقوال العضو داخل المجلس فقط، بل تشمل أيضا أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك أقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، كما أن عدم المسؤولية لا تقتصر على مدة الدورة الانتخابية ولا تزول بزوال صفة العضوية، وهو ما يطلق عليه بالحصانة ضد المسؤولية النيابية أو الحصانة الموضوعية، وهذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لاعضاء البرلمان مؤادها حماية البرلمانيين بسبب ارائهم اثناء العمل البرلماني.[3]

---

[1]–زهير كاظم، الحصانة البرلمانية، منتدى الحوار المتمدن، العدد 2293، سنة 2008، الموقع www.ahwar.org، تاريخ الاطلاع 18 ماي 2019

[2]–احمد رياض، الحصانة البرلمانية، مناعة مؤقتة الموقع www.bashaev.arg، تاريخ الاطلاع 20 ماي 2019

[3]– فتحي سرور، القانون الدستوري الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص232

او بعبارة اخرى هي حماية دستورية، تفرضها متطلبات العمل البرلماني لتمكين اعضاء البرلمان من التعبير عن ارائهم وافكارهم بكل حرية واستقلال، وعدم مؤاخذتهم بصفة تكاد تكون مطلقة للحيولة دون القيام بأي اجراء او مدني في مواجهتهم.[1]

حيث لا يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية، كونها شرعت لحماية النيابة والسيادة الشعبية، فهي لم تقرر لشخص عضو البرلمان، انما قررت للوظيفة التي يشغلها، من اجل تسهيل ادائها، ولذلك فهي حق عام لا يجوز التنازل عنها.[2]

المتأمل في الدستور الجزائري لا يجد هناك اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري حول تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني، إلا عرضيا من خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989.[3]

اذا رجعنا الى الماضي نجد هذا النوع من الحصانة المقرر في الفقرة التاسعة من المادة الاولى للوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق biollofright الصادرة في انجلترا 1688، حيث جاءت متضمنة لحماية البرلمانيين من ضغوطات وتعسف الاجهزة الاخرى في الاحكام، التنفيذية منها والقضائية.[4]

تأسيسا على ما تقدم ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى مايلي:

أولا: خصائص الحصانة الموضوعية

تشمل الحصانة الموضوعية مجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي:

---

[1]–لموقع الرسمي لمجلس الامة http://www.maliselouma.dz، تاريخ الاطلاع 26 ماي 2019

[2]–عباس ميخاليف، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد2 ،المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2003 ص44

[3]–فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص19

[4]-mainght (joseph), le privillége parlementaire aucanad, 2éme edition québec, 1997, p255

1-خاصية الشمولية:

الحصانة الموضوعية تشمل كل الخطب والأقوال والآراء والمناقشات والتقارير والمداولات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها عضو البرلمان إلى أعضاء السلطة التنفيذية، فلا يجوز لأي جهة كانت سواء السلطات أو الأفراد محاسبة أو معاتبة النائب أو متابعته مدنيا أو جزائيا جراء هذه الأعمال، سواء أثناء مدة عهدته النيابية أو بعد نهايتها، فعضو البرلمان له مطلق الحرية في إبداء آرائه وانشغالاته و الدفاع عن مصالح الأمة بكل حرية ومن دون أي خوف من المتابعة.[1]

لذلك فالحصانة قاصرة على الاقوال والأفكار والآراء، وكذلك الخطب، والتصويت في الحالات التي تقضي ذلك.[2]

2- خاصية الديمومة:

تعني ديمومة الحصانة الموضوعية: دوام سيرورتها وسريانها إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية له، لأي سبب سواء كانت مساءلة جنائية أ و مدنية أو تأديبية جراء هذه الأعمال سواء أثناء مدة عهدته النيابية أو ما بعد نهايتها، فعضو البرلمان له مطلق الحرية في إبداء آرائه وانشغالاته والدفاع عن مصالح الأمة بكل حرية ومن دون أي خوف من المتابعة.[3]

[1]-عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 65

[2]-عبد العزيز الشافي، الحصانة النيابية، مجلة الجيش اللبنانية، العدد284، سنة 2008

www.lebarny.gov، تارخ الاطلاع 30 ماي 2019

[3]-عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 65

3-خاصية السياسة:

فمعظم الآراء والأفكار والتعليقات تدور حول الطابع السياسي، فمعظم المشاريع المقدمة من طرف الحكومة التي بصدد القيام بها تكون في غالبا الجانب السياسي، حتى أطلق عليها البعض بالحصانة السياسية.[1]

ثانيا: حدود الحصانة الموضوعية

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، بشرط أن تكون هذه الأعمال داخلة في إطار المهام والوظائف البرلمانيية أو بمناسبتها، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو جراء هذه الأقوال سواء أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تتصرف هذه الحصانة إلا ما يصدر من العضو من أفعال و تصرفات مثل الضرب والاعتداء، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين المتواجدين تحت رقابة البرلمان من مدعوين و صحافة وعمال. [2]

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية

لقد كفلت الدساتير لأعضاء البرلمان حصانة مضمونها عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من الأعضاء في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن مسبق من المجلس الذي يتبعه، فهي لا تهدف إلي حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط اخذ موافقة المجلس التابع له على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع بها.[3]

---

[1]- عبود علي الخفاجي، مرجع سابق،ص31

[2]-لوناس مزياني، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور الجزائري1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو جامعة مولود معمري، ، الجزائر ، 2001، ص01

[3]- رمضان محمد بطيخ ، حصانة برلمانية و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1994، ص 69

لقد رأينا سابقا أن الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان، تتعلق بالآراء والأفكار التي يبديها الأعضاء بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، وعلى العكس من ذلك تتعلق الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان بإجراءات ملاحقة عضو البرلمان عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عضويته في البرلمان، والتي تخرج دائما عن حدود عمله النيابي مثل جرائم القتل والسرقة والرشوة والاختلاس، وغيرها من الجرائم العادية ومن ضمنها يمس جرائم الفساد.[1]

تعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان، وقد نص عليها التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 127منه ، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو.[2]

فالحصانة الإجرائية بهذا الشكل ترمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام، وصاحبة السلطات على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل، ولما كانت الإجراءات السابقة على الحكم مثل القبض والحبس الاحتياطي لا تقطع ثبوت المسؤولية الجزائية فهي تعد تهديد لحرية النائب، وقد تستخدم دون وجه حق بهدف التنكيل بعضو البرلمان، فكان من الواجب حماية هذا العضو من كل تهديد لحريته، لذلك لا يمكن أن يتخذ أي إجراء قضائي ضده دون ترخيص من السلطة التشريعية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

تأسيسا على ما تقدم إرتئينا إلى تقسيم الفرع إلى:

أولا: خصائص الحصانة الإجرائية

مما سبق يتجلى لنا أن الحصانة الإجرائية تتميز بخصائص مغايرة للحصانة الموضوعية نلخصها فيما يلي:

[1]– رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 69

[2]–فاتح يحياوي، مرجع سابق، 26

[3]–ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص448

1-خاصية محددة المدة:

فهي تخص فترة العهدة، تزول بزوال عضوية النائب ولا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب، بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية وبدون موافقة البرلمان فهي وقتية، فالنائب يكون مسؤول مسؤولية كاملة امام القضاء عند ارتكابه لجريمة بعد عهدته البرلمانية، اذ ان هذه الحصانة تسقط عن العضو بزوال عضويته في البرلمان، فيسأل عندئذ مثله مثل الاشخاص العاديين.[1]

2-الحصانة الإجرائية متعلقة بالنظام العام:

هذا مستشف من مدلول وتعريف الحصانة الإجرائية كما قلنا سلفا، فاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو دون تنازل صريح من العضو، أو إذن من المجلس التابع له يعتبر الإجراء والعمل باطلا، الا في حالة الجريمة المتلبس بها.[2]

فللعضو البرلماني الحق في التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أما عن التنازل البرلماني عنها فالمؤسس الدستوري أجاز ذلك للعضو.[3]

3-الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوى الجنائية:

على عكس الحصانة الموضوعية فإن الحصانة الإجرائية لا تمنع اتخاذ أي إجراء مدني ضد عضو البرلمان، فهي قاصرة فقط على الإجراءات الجزائية، و مثال ذلك الدعاوي التي يطالب فيها المدعون بتعويضات.[4]

4-الحصانة الإجرائية حصانة غير شاملة:

---

[1]- ناجي شنوف، حصانة موظفي الدولة في الاداء السياسي الاسلامي ونظم الحكم الوضعية، النظام البرلماني نموذجا، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 185

[2]-فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص27

[3]-فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص27

[4]--فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص28

حيث أن هذه الحصانة تقتصر فقط على الإجراءات والمتابعات الجزائية، اذ يمكن متابعة النائب على أساس دعوى مدنية لمطالبته بتنفيذ التزام مدني أو أداء حق معين دون الحاجة للحصول على إذن من الجهة المختصة، إذ يتابع في هذه الحالة بصفته مسؤول مدني وليس بصفته نائب يتمتع بصفة العضوية والحصانة البرلمانية.[1]

ثانيا: حدود الحصانة الإجرائية:

ما تتميز به حدود الحصانة الإجرائية هي أنها ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبين أو معينين، ولا تمتد هذه الأخيرة إلى غيرهم من الموظفين في المجلس، يتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعينه حسب الحالة وتستمر طول مدة عهدته في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو.[2]

تشمل هذه الحصانة الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهدته النيابية، و في وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تتصرف إلى ما بعدها، لا يعني رفع هذه الحصانة عن النائب أنه لا يتمتع بالصفة النيابية، إذ تبقى هذه الصفة ملازمة له طول العهدة النيابية، إضافة إلى ذلك فالعضو يبقى متمتعا بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت هذه الحصانة.[3]

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

ان الحصانة البرلمانية لاعضاء البرلمان هي التي استدعت وجود هذا الامتياز و الضمانة التي تضمنها جل دساتير العالم، وان الحصانة البرلمانية لم تقرر للشخص عضو البرلمان وانما تقررت للمصلحة الوظيفية للسلطة التشريعية، وليست كذلك محبة في الشخص عضو البرلمان فالغاية منها هو تحقيق مصلحة المجتمع ودعما للمسيرة الديمقراطية النيابية.[4]

---

[1]–منصوري رفيق، مرجع سابق، ص 37

[2]– ابراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، اطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007\2008، ص37

[3]– ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص37

[4]–عمر فرحاتي، مبدا الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص167

ان مبدأ الحصانة هو ضمانة وامتياز لأعضاء البرلمان، والتي ينجم عنها اعفائهم من الاراء والافعال التي يبدونها اثناء تأدية مهامهم، أي ان مبدأ الحصانة هو كمانع من مباشرة الاجراءات الجزائية ضد مقترف الجريمة وهذا ما دفع بعض الفقهاء الى طرح التساؤلات حول التكييف القانوني لهذا المبدأ وما الاثار القانونية المترتبة عليه ؟

الفرع الاول:التكييف القانوني للحصانة البرلمانية

من حيث التكييف القانوني للحصانة البرلمانية فقد اختلف الفقهاء في تكييفها وتمثلت هذه الاراء في مايلي:

اولا: الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية سبب شخصي للحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات، ومعناه أنه طالما عضو البرلمان متمتع بهذه الصفة فذلك يجعله بمنآى عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات مع بقائه خاضعا لخطاب المشرع، وبذلك نفهم من هذا الرأي أن الحصانة قررت لعضو البرلمان بذاته أي لاعتبار شخصي أكثر ما هي مقررة للوظيفة البرلمانية.[1]

لكن انتقد هذا الرأي من قبل الفقهاء، على أساس أن الحصانة لم تمنح للأعضاء إلا اعتبارا للمركز الذي يشغلونه، ويبررون موقفهم ذلك بأن الحصانة لا تتقرر لعضو البرلمان إلا إذا كان متمتعا بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة، فإن كان غير ذلك أو فقدها لحظة صدور الفعل المجرم منه قانونا لا يمكن القول بتمتعه بالحصانة حينها.[2]

ثانيا:الحصانة البرلمانية سبب لانتفاء الأهلية القانونية.

[1]– محمد اقيس، مرجع سابق، ص 51

[2]– محمد اقيس، المرجع السابق، ص58

يمثل هذا الرأي كل من الفقيه "ماستيني"،ديلوجو"،و"مورو" وهم يمثلون الفقه الايطالي، حيث يرى هذا الفريق من الفقهاء ان تمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية يجعله غير معني وخارج عن مجال المعنيين بمخاطبتهم لأحكام التشريع الجنائي.[1]

إلا ان هذا الرأي لم يسلم كذلك من النقد كغيره ،وذلك راجع لأسباب هي:

المقارنة بين فاقد الاهلية الذي هو غير معني بأحكام القانون الجنائي وغير مسؤول عن الافعال التي يقوم بها ولو كانت مجرمة ويعفيه من العقاب تماما، والعضو البرلماني الذي هو غير مسؤول عن الاقوال والاراء فقط، وليس كل ما يصدر عنه والتي تكون هذه الاقوال والاراء صادرة داخل وأثناء قيامه بمهامه لبرلمانية فقط، اما ما يصدر عنه خارج الوظيفة فهو مسؤول عنها، ولو كان فيه ارجاء للمسؤولية وليس اعفاء كليا منها. [2]

كما جاء انتقاد اخر لكن من ناحية اخرى، مرادها ان مسؤولية عضو البرلمان عن الافكار والاراء التي تصدر عنه أبدية، اما مسؤولية فاقد الاهلية فيمكن ان تطبق عليها بعض تدابير الأمن، كما هو منصوص عليه في المواد المذكورة سلفا من قانون العقوبات، حيث يمكن ارجاء تطبيق قانون العقوبات على حين زوال عارض من عوارض المسؤولية كالجنون.

كما ان المسؤولية المدنية لفاقد الاهلية تكون عن الاضرار التي تسبب فيها ويلزم بتعويضها، بينما عضو البرلمان لا يسأل مدنيا ولا جزائيا عن الاقوال والآراء المعبر عنها من طرفه.[3]

ثالثا:الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع اجرائي

ذهب فريق من الفقه الى اعتبار ان الحصانة البرلمانية المقررة لعضو البرلمان نتيجة لمانع اجرائي المتمثل في عدم اتخاذ أي اجراء جزائي ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها .

ومنه يفهم من هذا الرأي انه كيف الحصانة البرلمانية على استثناء بعض الافعال من الدائرة القضائية.[4]

---

[1]– محمد اقيس، المرجع السابق، ص ص58،59

[2]– فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 45

[3]–فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص45

[4]–رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص44

لكن يعاب على هذا الرأي هو تكييف الحصانة البرلمانية بالاعتماد على جزء منها وهي الحصانة الإجرائية واغفل النوع الاخر وهي الحصانة الموضوعية، فهي اعفاء عن المساءلة عن الاقوال والأفعال سواء اثناء عضويته او بعد زوالها، فهي ابدية كما اسلفنا القول، اما الاجرائية فهي مؤقتة الى غاية انتهاء العضوية او زوالها لأي سبب من اسباب زوالها.[1]

رابعا: الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب

يذهب رأي آخر إلى اعتبار الحصانة البرلمانية وتكييفها كمانع من موانع العقاب، أين تقوم الجريمة بجميع أركانها لكن تختلف آثارها القانونية، فالحصانة البرلمانية مثلها مثل حالة القاصر والمجنون أو من اضطرته قوة قاهرة إلى ارتكاب فعل مجرم.[2]

يعاب على هذا الرأي، أن التشبيه المطلق بين الحصانة البرلمانية و بين موانع العقاب غير ممكن، ذلك أن موانع العقاب مثلا لا تمنع من اتخاذ إجراءات جزائية مثل حالة القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر، والذي لا تطبق عليه سوى تدابير الحماية، بينما الحصانة البرلمانية تعتبر مانعا منيعا ضد كل دعوى مدنية أو جزائية عن أي قول أو رأي صدر عن عضو النائب بمناسبة ممارسته لمهامه البرلمانية، كما أن التشبيه بينهما يختلف فإن كان الإعفاء من العقاب في حالة موانع العقاب يرجع لصفة الشخص المجرم كونه مجنون أو صغير، فإن الإعفاء في حالة الحصانة البرلمانية يتعلق بالوظيفة البرلمانية ومتعلق بها.[3]

الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية

لقد فرضت معظم التشريعات جزاءات على العضو البرلماني في حال استعمل لهذا الامتياز لاغراض شخصية، وفي مقابل ذلك استغلاله لعدم امتلاك خصمه لمثل تلك الضمانة، ومنها التشريع الجزائري الذي فرض هذه الجزاءات. وهذا ما سنعرضه مع بعض الجزاءات المقررة في التشريعات المقارنة :

---

[1]–عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية واثرها على الدعوى العمومية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2001، ص44

[2]– محمد اقيس، مرجع سابق، ص 58

[3]–محمد اقيس، المرجع السابق، ص ص 59،60

اولا: الجزاءات التأديبية المقررة في الجزائر.

لقد حرص المؤسس الجزائري مثل أغلبية المؤسسين على تضمين النظامين الداخليين للبرلمان نصوصا قانونية، لكل من المجلس الشعبي في المواد من 75 حتى79 ومجلس الأمة من المادة 117 حتى 123 منه جزاءات تأديبية ضد كل عضو من أعضاء البرلمان بسبب انتهاكه لحدود رسمها له النظام الداخلي الذي يتبعه، وهذه الجزاءات تتمثل فيما يلي:

1-التذكير بالنظام:

إستنادا للمادة 75و76 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني والمادة 118 من النظام الداخلي لمجلس الامة، فإنه من ضمن الإجراءات التأديبية التي يمكن إتخاذها ضد عضو البرلمان نجد التذكير بالنظام، بسبب إتيانه أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاضرين عن النائب المتدخل بصفة قانونية، مما يعكر صفاء الجلسة و سواء كان ذلك أثناء الجلسات أو خلال عمل اللجان، ومثال ذلك أخذ الكلمة دون استئذان الرئيس، وإذا تمادى العضو في تصرفه اللامسؤل فإن ذلك يعتبر إصرار منه على ارتكاب الخطأ مما يستوجب تذكيره مرة أخرى بالنظام قبل أن تتخذ قبله إجراءات أخرى ومنها التنبيه.[1]

2-التنبيه:

التنبيه هو جزاء تأديبي ضد عضو البرلمان الذي تمادى في تصرفه رغم تذكيره بالنظام، ومن ثم يذكر للمرة الثانية بالنظام، ورغم ذلك يستمر في تصرفه المخالف، والتنبيه هو إجراء عقابي أكثر درجة من التذكير بالنظام، نظرا لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب، فهو ينمو عن إصرار عضو البرلمان على خطأه رغم تذكيره، مما يحتم اتخاذ ضده إجراء أكثر صرامة، والتنبيه سلطة مكفولة لرئيس المجلس بحسب الأحوال أو لمن ينوبه، وهو إجراء تحفظي يهدف للمحافظة على السير الحسن للجلسة، وفي حالة إصرار العضو المعني على موقفه تسحب منه الكلمة إلى أن تنتهي المناقشات المتعلقة بالموضوع.[2]

---

[1]- عثمان دشيشة، مرجع سابق، ص47

[2]- عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 47

3-المنع من تناول الكلمة:

يلاحظ حسب نصوص مواد النظام الداخلي لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني أن درجة العقوبة التأديبية المرصودة لأخطاء أعضاء البرلمان تشتد كلما عظم الخطأ التأديبي، فقد رأينا التذكير بالنظام وهي العقوبة التأديبية الدنيا ثم التنبيه، ثم يأتي إجراء عقابي تأديبي أخر، وهو المنع من تناول الكلمة وهو المتضمن في نصوص المواد 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادتين 119 و120 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وهو إجراء معهود لرئيس المجلس أو من ينوبه بحسب الأحوال، وهو منع عضو البرلمان من تناول الكلمة إذا سبق وأن وجهت له ثلاث تنبيهات في موضوع واحد ورغم ذلك لم ينصاع لها، أو أستخدم العنف أثناء الجلسات أو الذي مارس استفزاز أو تهديد ضد زملائه، كما يحرم من إعطاء رأيه حول الموضوع المطروح للمناقشة مدة ثلاثة جلسات بالنسبة لمجلس الامة و3 ايام بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وإذا لم يردع رغم ذلك أو رفض الامتثال لأوامر الرئيس، فإن العقوبة تتضاعف ليصبح المنع لمدة 6 أيام بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و6 جلسات بالنسبة لمجلس الامة، وهذا الإجراء يتم اقتراحه من رئيس المجلس ليمتثل العضو المعني وبعد الاستماع إليه يبت في الجزاء الذي يقترحه رئيس المجلس، عملا بالمادة 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 120من النظام الداخلي لمجلس الأمة.[1]

ثانيا : الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة.

1-في فرنسا.

من خلال المادة 70 من الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية الوطنية نجد العقوبات والجزاءات المقررة في التشريع الفرنسي كمايلي:

Les peines disciplinaires applicables aux membres de l'Assemblée sont :
1 – *le rappel à l'ordre ;*
2 – *le rappel à l'ordre avec inscription au procès-verbal ;*
3 – *la censure*
4 – *la censure avec exclusion temporaire.*

[1]– فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 51 الى ص 53

بذلك فالجزاءات المطبقة هي التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في المحضر في الجلسة كذلك اللوم مع الأبعاد المؤقت للعضو.

لقد خصت المادة 71 من النظام حق تنبيه العضو بالالتزام بالنظام، وله السلطة تقدير ما يجب اتخاذه بشأن العضو المتدخل، وإذا أصر على ذلك سوف يحرم بقوة القانون من ربع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر، وتوجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة،أما اللوم مع الابعاد فيتخذ ضد جرائم العنف في الجلسة ومن وجه اللوم مرتين وضد من أرتكب جريمة الإهانة ضد المجلس أو رئيسه، ويحرض أويهدد رئيس الجمهورية او الوزير الأول وأعضاء الحكومة حيث يصل الابعاد الى مدة 30 يوم طبقا للمادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.[1]

2- في انجلترا :

نجد أن العقوبات التأديبية المقررة هي كمايلي:

أ- الطرد من المجلس:

يتم ذلك بإصدار قرار يكون مقتضاه أن العضو المعني الصادر بشأنه القرار غير جدير بالتمثيل في البرلمان وغير أهل للعضوية البرلمانية، ومن ثم يصبح العضو غير موجود في التمثيل البرلماني ويمكنه ان يترشح مرة اخرى ولا يمكن للمجلس منع ذلك ولكن يمكنه ان يمنع العضو المنتخب مرة اخرى دخل او حضور الجلسات.[2]

ب- حبس العضو :

يمكن أن يتم حبس العضو الذي تجاوز حدود حرية الكلمة، ويكون ذلك بصدور قرار بالحبس من رئيس المجلس اعتمادا على قرار صادر من المجلس النيابي، ويتم اقتياده من طرف رئيس الحرس البرلماني الذي له سلطة استعمال القوة الجبرية ضده، وللمجلس تحديد مدة الحبس اللازمة دون أن تتجاوز مدة الدورة البرلمانية، كما يمكن للمحبوس طلب الإفراج بموجب إجراءات تحرير البدن، كما يمكن للمجلس معاودة إستصدار أمر حبس العضو عند انعقاده من جديد.[3]

---

[1]- محمد اقيس، مرجع سابق، ص 63

[2]- محمد اقيس، المرجع السابق، ص63

[3]-رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص70

ج – توجيه اللوم أو لفت النظر:

يتم توجيه اللوم إلى عضو البرلمان أو لفت نظره أمام لجنة خاصة تسمى لجنة النظام، الذي يساق إليها عضو البرلمان المخالف تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني حتى تسمع أقواله ويوقع عليه الجزاء، ويمكن أن يبلغ العضو بالجزاء وهو في مجلسه بقاعة المجلس، وهذا الأجراء العقابي هو أخف صور الجزاء التي يمكن أن يتعرض لها عضو البرلمان.[1]

3–في الدول العربية

أ –مصر:

إن توقيع العقوبة التأديبية على أعضاء البرلمان لمخالفاتهم من طرف الهيئة التابعين لها وإن كانت تحمل طابع الجزاء، فهي في نفس الوقت تعتبر ضمانة أساسية لهؤلاء الأعضاء بجعلهم بعيدين عن أي جهة أخرى في الخضوع لها من هذا الجانب لذلك حرصت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 1971 على جعل إسقاط العضوية تصدر من المجلس بأغلبية الثلثين، وقد حددت المادتان 290و 291 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 الجزاءات الممكن توقيعها على عضو مجلس الشعب الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة أو العضو الذي لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام في:1–المنع من الكلام بقية الجلسة 2– اللوم3– الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة 4–الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستي5 –الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

يتم توقيع الجزاءات الواردة في المادة 290 والمادة 291 السابقتين، باقتراح من رئيس المجلس وبأغلبية أعضاءه في حالة الحرمان من الاشتراك في الجلسة لمدة تتجاوز جلستين.

كما يجب أن يصد ر القرار أثناء الجلسة التي حدثت أثنائها المخالفة، فإذا انتهت الجلسة دون اقتراح الرئيس توقيع الجزاء أو دون بت المجلس في إقتراح الرئيس، فإنه لا يمكن إثارة هذه المخالفة مرة ثانية، كما يشترط كذلك سماع أقوال العضو المعني أو من ينيبه من زملائه، إذ لا يجوز إصدار القرار دون ذلك.[2]

---

[1]– فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 53

[2]– فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص ص 54 و55

ب –في تونس:

لقد نصت المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أنه:"إذا أخل نائب بنظام الجلسات العامة فلرئيس الجلسة أن ينبهه وينذره، فإذا أستمر على ذلك له أن يسحب منه الكلمة وان لم يمتثل للرئيس أن يدعوه لمبارحة القاعة طيلة الجلسة، وللمجلس أن يتخذ عند تجاوز هذا الحد غيرها من الإجراءات باقتراح من المكتب "، إذا يفهم من نص المادة السابقة أن إخلال النائب بنظام الجلسات العامة يكون أثناء منحه الكلمة، لكن هذا الأخير قد يرتكب أفعال أو أقوال من شأنها أن تخل بالنظام العام، ولم تحدد المادة هذه الأفعال وتركت ذلك مبهم بما يعطي صلاحية واسعة لرئيس الجلسة في تكييف الفعل، فله الحق ان يوجه له تنبيه وأن يوجه له إنذار، وتشتد العقوبة لتصل لسحب الكلمة في حال استمرار العض، وإذا استمر يتم طرده من القاعة، أما في حال تمادي العضو وتجاوزه لذلك الحد، فإن سلطة القرار في اتخاذ الإجراءات العقابية التأديبية تكون من طرف المجلس.

كما أنه يمكن الإشارة إلى نقطة أخرى وهي وإن كان النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، قد قرر عقوبات مالية ضد عضو البرلمان الذي يخل بنظام الجلسات، فإن النظام الداخلي لمجلس المستشارين التونسي قد قرر ذلك ولكن ليس بسبب إخلاله بنظام الجلسات ولكن بسبب التغيب عن الجلسات، عندما نص في المادة 13 الفقرة الأخيرة"لرئيس المجلس، عند تغيب أحد الأعضاء دون إذن عن الجلسات أن ينبهه وأن ينذره، وعند التكرار أن يعاتبه كتابيا مع حرمانه من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر ....."[1].

[1]– فاتح يحياوي، المرجع السابق، من ص56 الى ص58

الفصل الثاني

النظام القانوني

للحصانة البرلمانية

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بعد الاستقلال قامت الجزائر ببناء كيان دولة جديدة، وذلك للحفاظ على سيادتها واسترجاع مكانتها وهيبتها بين الدول، وفي سبيل ذلك قامت بوضع اصلاحات في جميع القطاعات. وعلى اثر هذا اعلن اول دستور للدولة الجزائرية المستقلة سنة 1963 الذي عمل على تنظيم السلطات الثلاث في الدولة، وهذا ما جاءت به باقي الدساتير التي تعاقبته فلم تعرف الدولة الجزائرية دستور إلا وحمل في طياته مواد تتناول تنظيم الحصانة البرلمانية، ومن امثلتها نجد المواد 31 و32 من دستور 1963 والمواد 137 و 138و139 من دستور 1976، وكذلك المواد 103 و104 و105 من دستور 1989، و109 و110 و111من دستور 1996، واخيرا المادة 126 من التعديل الدستوري 2016.

اكدت كل هذه الدساتير على هدف واحد وهو اداء السلطة التشريعية لأعمالها ومهامها، سواء التشريعية او الرقابية بكل حرية واستقلالية وعلى اكمل وجه ومن دون أية عراقيل .

تأكيدا على هذه الضمانة جاء المشرع بجملة من النصوص القانونية المدعمة للنصوص الدستوية سالفة الذكر منها نص القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في المادة 14 منه، اضافة للقانون العضوي المتضمن النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان .

مثلما كان الحديث عن تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد سالفة الذكر في دستور 1963 و1976 و1989 و1996 والتعديل الدستوري 2016، فان هذا المبدأ كذلك مقيد ومحدد بنطاق سواء كان ذلك من ناحية من هم الاشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانة او من حيث الفترة الزمنية والمدة التي يمكن خلالها لهؤلاء الاشخاص التمتع بهذه الحصانة، اومن حيث المكان الذي يبين المساحة التي يمكن الاستفادة منها وأخيرا المجال او الموضوعات التي يمكن ان تحتويها هذه الحصانة .

هذا ما سنتناوله في المبحث الاول المخصص لتكريس الحصانة البرلمانية، بينما سنتعرض في المبحث الثاني نطاق الحصانة البرلمانية .

المبحث الأول:تكريس الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة من مقتضيات المهام البرلمانية التي يمارسها عضو البرلمان خلال عهدته البرلمانية، تبتدئ من تاريخ تنصيب الغرفة التي ينتمي إليها في أول جلسة لها بعد إثبات العضوية لجميع الأعضاء، وتنص على ذلك معظم دساتي دول العالم منها دساتير الجزائر، حيث صدر أول دستور للدولة الجزائرية عام 1963، الذي كان يهدف إلى بعث مبادئ ونظم دستورية في مختلف المؤسسات والسلطات في الدولة، وقد نص عليها المشرع في المادة 109 من دستور1996 المعدل بقوله:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال مهامهم النيابية"، وقد نصت عليه كذلك الدساتير الجزائرية السابقة من خلال المادة 103 دستور 1989، وكذلك المادة 137من دستور 1976 في ظل نظام الحزب الواحد.

على هذا أفرزت هذه الدساتير ضمانة الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية من خلال المطلب الأول (تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير الجزائر)، وذهب المؤسس الدستوري للتأكيد على هذه الحصانة من خلال النص عليها في نصوص التشريعات الأخرى وهذا ما تناولنا في المطلب الثاني(تكريس الحصانة في النظام المتعلق بعضو البرلمان والنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ولمجلس الامة).

المطلب الأول : تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير الجزائر

ان ما تجدر الإشارة إليه هو أن النظام السياسي الجزائري مر بمرحلتين خلال صدور هذه الدساتير، حيث عرفت المرحلة الأولى نظام الحزب الواحد الذي تخلله صدور دستورين هما دستور سنة 1963 ودستور 1976 التي نصت على ضمانة الحصانة البرلمانية في المواد 31،32 و137،139،138 منهما، وإرتئينا في ذلك في الفرع (الأول) و الفرع (الثاني)، كما عرفت المرحلة الثانية بالتعددية الحزبية منذ صدور دستور 1989إلى يومنا هذا، حيث عمل هذا النظام على تحرير العمل السياسي وفتح المجال للمبادرة السياسية، لاسيما في المواد 103،104،105من دستور 1989 والمواد 109، 110، 111من دستور 1996 وهذا ما سنتناوله في الفرعين (الثالث) و(الرابع).

الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1963

صدر أول دستور للدولة الجزائرية في 10 سبتمبر 1963 الذي نص على تمديد عهدة المجلس الوطني التأسيسي لسنة أخرى في مادة 77منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعترف لأعضاء المجلس صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه التي تنص أنه "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته" .

من خلال هذه المادة اتجه المشرع الجزائري إلى "تغليف" العهدة التشريعية للمجلس الوطني بضمانة الحصانة البرلمانية وذلك لحماية أعضائه وضمان حريتهم واستقلاليتهم في إبداء الآراء والتصويت. في هذا الصدد تضيف الفقرة الثالثة من المادة 32 من نفس الدستور أنه لا يجوز أن يتابع أعضاء المجلس الوطني أو يوقف أو يحبس بسبب الأقوال والآراء التي يدلى بها أثناء أدائه لمهامه النيابية.[1]

يفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري ذهب إلى التوسيع من النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية إذ يمنع تعرض الاعضاء لأي شكل من أشكال المتابعات الجزائية جراء الأقوال والاراء التي يبدونها في إطار عملهم التشريعي، ومن ثمة يفهم أن المشرع أعطى للحصانة البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية.[2]

كذلك كرس دستور 1963 الحصانة الإجرائية في نص المادة 32 [3]منه، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس، وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية، ولا يجوز متابعة أي

[1]–رفيق منصوري، مرجع سابق، ص57

[2]–احمد بومدين،الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ابي بكر بلقايد ،الجزائر،2014|2015، ص84

[3]–انظر نص المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1963

عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من اراء أو تصويت خلال ممارسته نيابته.[1]

بعدها في سنة 1965 مر النظام السياسي الجزائري بفترة فراغ مؤسساتي إثر انقلاب 19 جوان 1965، إذ تم على إثر ذلك حل المؤسسة التشريعية وحل محلها مجلس الثورة الذي أوكلت له مهام تشريعية، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة فإنه فوض مهمة التشريع للحكومة طبقا للمادة 05 من نفس الأمر والتي تنص على أنه "تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة "[2]، وعلى ذلك يعتبر مجلس الثورة هيئة تولت الجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبهذا منحت لأعضاء السلطة التنفيذية المفوضين بصفة استثنائية للقيام بمهام التشريعية ضمانة للحصانة البرلمانية، وإستمر الوضع على نفس النهج إلى غاية صدور دستور سنة 1976.[3]

الفرع الثاني:تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1976

بصدور دستور سنة 1976 [4] الذي تبنى مبدأ وحدة سلطة الدولة، عاد ليسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني إذ نصت المادة 126 منه "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني الشعبي، للمجلس الوطني الشعبي في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة.يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها"، وبهدف ضمان ممارسته لمهامه التشريعي بكل حرية واستقلالية اعترف هذا الدستور لنوابه بالحصانة البرلمانية في المادة 137 منه بقولها" الحصانة النيابية معترف بها لنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من أراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة".[5]

---

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص57

[2]–سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص5

[3]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص59

[4]–دستور الجمهورية الجزائرية 1976المعدل والمتمم، الصادر بموجب الامر 76–97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر بالجريدة الرسمية العدد لسنة 1974

[5]– المادة 126 من دستور الجزائر لسنة 1976

على عكس دستور 1963 الذي نص على نوعي الحصانة البرلمانية في مادة واحدة وهي المادة 32 إذ تضمنت الفقرة الأولى منه على الحصانة الإجرائية وذهبت الفقرة الثانية إلى النص على الحصانة الموضوعية وحالة التلبس، وفصلت المادة 139 في مسالة تلبس العضو بالجريمة إذ نصت على وجوب إخطار المجلس فورا وقبل اتخاذ أي إجراء جزائي، في هذه الحالة يتخذ المجلس قرار إما برفع الحصانة عن العضو وهذا يعني إمكانية متابعته أو الأمر بإطلاق سراحه فورا ومنع اتخاذ أي إجراء جنائي ضده.

من هنا يتضح لنا أن النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة اعترف من خلال هذين الدستورين لأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة البرلمانية، وذلك بهدف ضمان عمل تشريعي حر ومستقل ومحمي من أي عراقيل أو اعتراضات قد تحول دون الإتيان بالمرغوب منه، إذ كرس هذه الضمانة بشقيها الموضوعي والإجرائي وتطرق إلى حالات استثنائية عن هذه الضمانة، نذكر منها حالة صدور الإذن برفعها وحالة تلبس العضو بالجريمة؛ إذ يمنع على أي جهة اتخاذ أي إجراء ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، ويلاحظ ايضا عدم إدراج هذين الدستورين لإمكانية تنازل العضو عن حصانته، وذلك بخلاف الدساتير الأخرى المتعاقبة التي ذهبت إلى إستحداث هذه الميزة.

لكن ما يميز هذان الدستوران هما تبنيهما لمبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد الذي كان له تأثير واضح في تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية.[1]

الفرع الرابع:تكريس الحصانة البرلمانية في دستور1989

عند صدور دستور سنة1989 [2] الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات كأساس ودعامة للعمل السياسي فإنه أسند المهمة التشريعية والرقابية للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بمقتضى نص المادة 92 منه التي تنص على أنه "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله

السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" و تضيف المادة93 منه"يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا لشروط المحددة في المادتين 76و80 من الدستور[1].

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، من ص 60 الى ص 62

[2]–دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1989

من أجل ضمان عمل تشريعي ورقابي سليم وبعيد عن كل أنواع العراقيل والضغوطات، فقد اعترف هذا الدستور في نص المادة 103 منه بالحصانة البرلمانية للنائب "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته "، ليخص بالذكر في الفقرة 2 من نفس المادة عدم المسؤولية البرلمانية؛ اذ نصت هذه الأخيرة أنه" لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف أو على العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية"[2] وفي هذا تأكيد على اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة الموضوعية وتأكيدها لعضو البرلمان وجعله في مركز أعلى من أي ملاحقة سواء مدنية أو جزائية جراء ما تلفظ به من أقوال واراء أو ما أدلى به من أصوات أثناء ممارسته لمهامه التشريعية أو الرقابية.

يتبين من خلال هذه النصوص استحداث المؤسس الدستوري لإمكانية تنازل العضو عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية وهذا لأول مرة في تاريخ العمل البرلماني الجزائري، هذه الميزة التي أثارت انتقادات غالبية الفقه الدستوري لم تعرف تطبيقا أو رواجا يذكر منذ إقرارها إلى يومنا هذا.[3]

الفرع الرابع:تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 1996

ان ما يميز التعديل التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 1996 [4]هو استحداثه لغرفة ثانية على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 98 [5] التي تنص على أنه" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" كما أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وهذا ما تضمنته نص المادة 99.

على إثر ذلك اعترف المشرع الدستوري الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه. إذ تنص المادة 109 من هذا الدستور على ان" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ومجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكنوا أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن

---

[1]– سعيد بوشعير، القانون الدستري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 20

[2]– المادة 103 من الدستور الجزائري لسنة 1989

[3]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 67

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996

[5]–المادة 98 تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري 2016

ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية".[1]

ان ما يميز التعديلات المتعاقبة للدساتير الجزائرية هو عدم مساسها لمبدأ الحصانة البرلمانية، إذ لم تحمل هذه التعديلات أي جديد بخصوصها، فالمتفحص لأول تعديل دستوري عرفته الجزائر سنة 1979 لا يجد أي تعديل لأحكام هذه الضمانة، إذ ذهب لتأكيدها والإبقاء على نوعيها والنص على إجراءات رفعها وفي حالة تلبس العضو بالجريمة، ثم جاء بعدها تعديل سنة 1980 والذي لم يأت بأي شي يستحق الذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية، وإلى نفس الاتجاه ذهب إليها التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، إذ أنه تضمن بعض المواد التي تتحدث عن المجلس الشعبي الوطني لاسيما منها 114 و157 لكن دون أي جديد يذكر في ما يخص الحصانة البرلمانية.[2]

أما فيما يخص التعديلات التي مست الدساتير التي تبنت نظام الغرفتين لاسيما تعديل 2002 [3] و2008 ، فلم يتضمنا أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ استقر المشرع الدستوري على نفس الرأي والنظرة فيما يخص هذه الحصانة منذ اعترافه بها لصالح أعضاء السلطة التشريعية منذ دستور سنة 1963، كذلك التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 [4] لم يشهد اي تغيير، حيث ان نص المادة 126 منه لم يتغير وبقي نفس نص السابقة 109 من دستور 1996، والتي نصت على مايلي: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية، لا يمكنوا أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية."[5]

---

[1]– المادة 109 من دستور الجزائر لسنة 1996

[2]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 73

[3]– التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية العدد 25 لسنة 2002

[4]– التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2016

[5]–المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

المطلب الثاني :تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان وفي النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و لمجلس الامة

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في الدساتير المتعاقبة فقط، بل عمل المشرع على تأكيدها بالنص عليها في مختلف التشريعات، سواء في القوانين والانظمة المتعلقة بالبرلمان باعتباره المكان الذي يمارس العضو مهامه اوتلك المتعلقة بالعضو نفسه، باعتباره هو المتمتع بهذه الحصانة، اضافة الى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان باعتبارهما ينظمان سير الاعمال على مستوى غرفتي البرلمان، وكذلك باعتبار ان العضو يمارس مهامه على مستوى احد المجلسين، وهذا ما سنوضحه في مايلي :

الفرع الاول :تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان

نص القانون رقم 89-14 القديم المتعلق بالنائب على ضمانة الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه إذ نصت هذه الأخيرة على أنه" *طبقا للمادة* 103 *من الدستور يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية*"من دون أي إضافة أو توضيح آخر وهذا ما يجعل هذا النص غامضا، إذ أنه لا يفهم من معناه إن كان المشرع يقصد الحصانة الموضوعية أو الاجرائية إضافة إلى غياب بيان مدة بداية تمتع النائب بهذه الحصانة وإجراءات رفعها عنه[1].

ذهب المشرع إلى نفس الاتجاه في القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001 [2] إذ نص على ضمانة الحصانة البرلمانية في مادة واحدة هي المادة 14 التي تقضي أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و110و111 من دستور سنة 1996، اذ يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اتجه كعادته إلى تأكيد هذه الضمانة لعضو البرلمان بموجب نص قانوني يرتبط أساسا بعضو البرلمان، فهذا الأخير يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تمكنه من ممارسة مهامه النيابية بكل حرية وإستقلالية وتمنع توقيفه أو متابعته بسبب ما أدلى به من أقوال أو آراء أو تصويت أثناء أدائه لمهامه النيابية سواء داخل المجلس أو خارجه، أو إتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة إرتكابه لجريمة ما – ما عدا حالة التلبس –إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو محل المتابعة.

---

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 76

[2]– قانون رقم01-01 مؤرخ في 31 جانفي سنة2001 ، يتعلق بعضو البرلمان، الصادر بالجريدة الرسمية العدد09 لسنة 2001

هذا القانون وبالخصوص هذه المادة وإن كانت فعلا تنص على ضمانة الحصانة البرلمانية لصالح النائب إلا أننا نرى فيها نوع من القصور والغموض، إذ إكتفى المشرع من خلالها بالنص على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية من دون أي تفصيل أو توضيح فيما يخص أحكامها وشروط تمتع العضو بها وسريانها من حيث الزمان والمكان وإكتفى بالإحالة إلى الدستور لاسيما المواد 109 و110 و 111منه التي نصت على ضمانة الحصانة البرلمانية.

يتصل القانون المتعلق بعضو البرلمان إتصالا مباشرا ويرتبط ارتباطا وثيقا بالعضو أو النائب، وهذا ما يتطلب تناوله لجميع الجوانب التي تخص العهدة النيابية للعضو لاسيما منها حقوقه خاصة والحصانة البرلمانية بصفة اخص، وإن تخصيصه لمادة واحدة عند تناوله لهذه الأخيرة يعتبر غير كاف بالنظر إلى تنوع أحكامها واتساع نطاقها ومجالات تطبيقها، فهذا القصور قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي قد يصب بعضها في الإتجاه الخاطئ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفهم أن نية المشرع قد اتجهت إلى ترك أمر تحليل وتفسير هذه المادة والمواد الأخرى التي تتناول الحصانة البرلمانية واستنباط أحكام وشروط تطبيق هذه الضمانة لإجتهاد الفقهاء .[1]

لم يشر المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالرقابة على القانون الأساسي لعضو البرلمان إلى هذا النقص أو الغموض، بل إكتفى بالنص على أن الشطر الثاني من المادة 18من القانون السابق لا يدخل ضمن مجال هذا القانون وتعاد صياغتها كالآتي " *:يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109، 110، 111 من الدستور".*[2]

الفرع الثاني :تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و في النظام الداخلي لمجلس الامة

سنوضح في هذا العنصر عمل المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين، حيث نص عليها في كل القوانين والانظمة المتعاقبة وخصص لها جملة من النصوص القانونية المدعمة للنصوص الدستوري وهذا كله تأكيدا منه على هذه الضمانة .

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص77

[2]– رفيق منصوري، المرجع السابق،ص77

اولا : تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

لقد نص القانون رقم77 –01 [1]الملغى والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضمانة الحصانة البرلمانية في نص المواد 23 ، 22، 21منه، إذ تضمنت هذه الأخيرة النص على الإعتراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى تناولها لحالة تلبس النائب بالجريمة والإجراءات الواجب إتباعها قبل متابعته، فهذا القانون ذهب تقريبا إلى نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور سنة 1976 عند تناوله لمبدأ الحصانة البرلمانية.

تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة [2] 1997 الملغى بدوره مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد11 و 12 منه، إذ نص خلالهما على تمتع العضو بهذه الضمان إضافة إلى إجراءات رفعها والجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو.

نص النظام الداخلي الحالي بدوره للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 [3]على هذه الضمانة في نص المادتين71و72 منه، إذ ذهبت الأولى إلى الإعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني، وتناولت الثانية إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن، وبذلك فالحصانة البرلمانية في مفهوم المادة، 71 معترف بها للنائب وإستنادا إلى نصوص دستورية صريحة لاسيما منها المواد 109، 110، 111 منه، وتمر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بعدة مراحل قبل صدور الإذن، وذلك وفقا لنص المادة72 .[4]

ما يميز هذا القانون هو نصه على المهلة القانونية الممنوحة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية لدراسة الطلب وإعداد تقرير حوله والمقدرة بشهرين، يبدأ حسابها من تاريخ إحالة الطلب عليها وهذا أمر محمود من جانبه، لكن من جانب آخر لم يتطرق إلى ميزة تنازل النائب عن حصانته، فهذه الميزة المستحدثة في دستور سنة 1989 والمنصوص عليها أيضا في دستور سنة 1996 تكتسي أهمية بالغة تتطلب تناوله في نصوص خاصة، إذ لا يكفي النص عليها في نصوص الدستور لفهم أحكامها وحالاتها وشروطها، بل

---

[1]–قانون رقم77–01 ، المؤرخ في 16 اوت 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 66 لسنة1977

[2]– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997، الصادر بالجريدة الرسمية العدد53 لسنة 1997

[3]– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2000

[4]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص79

يجب تناولها بنوع من التفصيل في النصوص القانونية الأخرى، وهذا ما كان من الممكن يقوم به المشرع في هذا القانون.

لم يتطرق هذا القانون إلى بداية سريان الحصانة البرلمانية في حق النائب ومدتها، بل إكتفى فقط بالنص على تمتع النائب بها دون تحديد لمدة سريانها وتاريخ بدايتها، وهذا ما يبقي هذه النقطة غامضة إلى حين تفطن المشرع لهذا الفراغ وإستدراكه له بالنص عليها في التعديلات اللاحقة، بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية والتفرقة بينهما، بل إكتفى بالنص على لفظ" الحصانة البرلمانية "دون تمييز بين نوعيه.[1]

ثانيا: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة1998 [2]على مبدأ الحصانة البرلمانية في المادتين 93و 94 منه، وتناولها بصفة غير مباشرة في نص المادتين 65 و66 منه ،وذلك عندما نص على إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقصاء العضو والتي تسقط معها تلقائيا الحصانة البرلمانية، كما تناولها أيضا في نص المادتين 80 و81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة1999 [3]، وبدوره لم يدرج التعديل الأخير للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة2000 [4] في أحكام الحصانة البرلمانية، إذ إكتفى بما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999ولم يتطرق إلى بداية سريان هذه الحصانة ومدتها، بالإضافة إلى الإجراءات المطلوبة والمعمول بها لتنازل العضو عنها إ راديا.[5]

اما النظام الداخلي الاخير لمجلس الامة الصادر في 2017[6]، فقد نص على مبدأ الحصانة البرلمانية في مواده من 124 الى 129، حيث نصت المادة 124 فقرة 01 على: "الحصانة البرلمانية لاعمجلس الامة معترف بها طبقا لاحكام المادة 126 من الدستور".

---

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص،80

[2] – النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 جانفي 1998، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 ، لسنة 1998

[3] –النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 اكتوبر 1999، الصادر بالجريدة الرسمية العدد84 ، لسنة 1999

[4]– النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل، المؤرخ في17 ديسمبر 2000، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 77 ، لسنة 2000

[5]– منصوري رفيق، مرجع سابق، ص 80

[6]– النظام الداخلي لمجلس الامة، المؤرخ في 22 غشت 2017، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49، لسنة 2017

اما الفقرة الثانية فنصت على: "يمكن لعضو مجلس الامة ان يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس".

اما المواد من 125 الى 129 فنصت على اجراءات رفع الحصانة و اجراءات تجريدها واسقاط العضوية و الاقصاء.

لم يتطرق هذا القانون كذلك الى بداية سريان الحصانة ومدتها، بالاضافة الى هذا اغفل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية و التفرقة بينهما.

ان ما يميز النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان هو تشابه أسلوب نصهما ومعالجتهما لمبدأ الحصانة البرلمانية، إذ تكاد النصوص التي تتناول هذه الأخيرة أن تتطابق فيما بينها، سواء في الأسلوب أو في المدلول والمعنى، وعليه فنفس النقائص المسجلة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سجلت في النظام الداخلي لمجلس الأمة.[1]

المبحث الثاني :نطاق الحصانة البرلمانية

مما سبق تطرقنا الى ان الحصانة هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبين او معينين، يتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية او مدنية تترتب على ذلك.

الحصانة البرلمانية نوعان: حصانة موضوعية تقتصر على الجرائم القولية والفعلية التي يرتكبها العضو البرلماني داخل المجلس، اما الثانية فهي حصانة اجرائية والتي تعني عدم جواز اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي عضو من اعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على اذن البرلمان .

للحصانة في جانبها الموضوعي والاجرائي مجال ونطاق يتحدد بالنظر الى الاشخاص المشمولون بهذه الحماية، كما يتحدد كذلك بالنظر الى موضوع ومضمون الحصانة، اضافة الى النطاق الزمني والمكاني الذي تسري من خلاله هذه الحصانة، لهذا خصصنا مطلبين :الاول نطاق الحصانة من حيث الاشخاص والموضوع اما الثاني يتضمن نطاق الحصانة من حيث الزمان ومن حيث المكان .

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص81

المطلب الاول :نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص و الموضوع

تختلف دساتير الدول في التطبيق العملي للحصانة الموضوعية والاجرائية من حيث الاشخاص، حيث انجر عن هذا الاختلاف التساؤل الاتي:هل تشمل الحصانة البرلمانية بنوعيها اعضاء البرلمان وحدهم او تتعداهم الى غيرهم سواء في البرلمان او خارجه لأشخاص لهم ارتباط بالبرلمان؟، وتختلف ايضا حول نطاق الحصانة من حيث الموضوع هل تقتصر على الاقوال والآراء الصادرة عن العضو داخل البرلمان او تشمل الاسئلة الشفوية والكتابية والاستجوابات التي توجه الى الوزراء؟ وهذا ما ستتم الاجابة عنه في مايلي :

الفرع الاول: من حيث الاشخاص

اولا-الحصانة الموضوعية

ان الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مرتبطة بالشخص عضو البرلمان ولا يمكن أن يستفيد منها غيره، وهذا ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأولى، فهذه الضمانة تشمل أعضاء البرلمان بغرفتيه المعينين أو المنتخبين منهم، سواء الأعضاء السابقين الذين انتهت عهدتهم أو الأعضاء الممارسين الحاليين لمهامهم النيابية في إطار العهدة التي انتخبوا فيها، فهؤلاء الأعضاء المشمولين بالحصانة الموضوعية تمنع عنهم أية مسؤولية جزائية أو مدنية في إطار ما صدر عنهم من آراء وأفكار وتصويت بمناسبة ممارستهم لمهامه البرلمانية.

ان كان الأصل في اقتصار الحصانة البرلمانية الموضوعية على أعضاء البرلمان فقط، فهل يمكن أن يمتد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية لغير أعضاء البرلمان، كالصحفيين الذين ينقلون ما يدور في جلسات البرلمان من أقوال واراء مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تستعين بهم اللجان في أداء مهامها بالنظر للكفاءات العلمية التي يتمتعون بها، وكذا موظفي البرلمان. [1]

إن نطاق الحماية في بعض الدول الأنجلوسكسونية ككندا وهولندا وسويسرا مثلا، يسري على كل الأشخاص الذين يشاركون في المناقشات البرلمانية كالوزارء مثلا، كما تتسع حرية التعبير في أستراليا والمملكة المتحدة لتشمل كل شخص يشارك في الأشغال البرلمانية من موظفين ومحامين وشهود، فقد

[1]– فريد دبوشة، مرجع سابق، ص20

قامت ايرلندا بالمصادقة على تعديل قانوني يضمن للشهود الذين يتم استدعائهم للمثول أمام اللجنة البرلمانية، حصانة مطلقة بخصوص حرية التعبير، تحول دون متابعتهم قضائيا عن الأقوال التي أدلو بها خلال اجتماعات اللجان، وبالتالي فإن تطبيق الحصانة البرلمانية في جانبها الشخصي أكثر اتساعا، بحيث تشمل أشخاص ليسوا أعضاء في البرلمان، بالنسبة للدول التي تنتهج النظام الانجليزي، خلافا لذلك قيدت البلدان التي حذت حذو التقاليد الفرنسية من نطاق الحصانة البرلمانية ليقتصر على أعضاء البرلمان فقط، ورغم ذلك نلاحظ أن القضاء الفرنسي يعترف للشهود الذين يمثلون أمام اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق، بحق الاستفادة من عدم المسؤولية البرلمانية على أساس القانون الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة، كما نلاحظ أيضا أن التشريع الفرنسي قد مدد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية لغير أعضاء البرلمان.

يجوز للصحافيين أن ينقلوا بحسن نية وقائع جلسات المجلس، وكل أقوال وآراء أعضاء البرلمان حتى ولو تضمنت سبا وقذفا وانتقادا للحكومة، ولا تكون هناك أية مسؤولية لا مدنية ولا جزائية، غير أن الشرط الوحيد هو أن تنقل وقائع الجلسات البرلمانية والمداخلات كما هي دون زيادة، وبالتالي إذا تجاوزت الصحافة نقل المناقشات البرلمانية إلى التعليق عليها، فإنه تتعرض لحق الرد من جانب من تناولهم التعليق أو النشر.

يرى جانب من الفقه ضرورة عدم امتداد نطاق الحصانة الموضوعية إلى غير أعضاء البرلمان، من رجال الإعلام وما ينشروه من مناقشات تدور وقائعها في البرلمان لأنهم ليسوا في حاجة إلى ضمانة عدم المسؤولية، ما دام دورهم يقتصر فقط على ترديد ما جاء في الجلسات على لسان أعضاء البرلمان و المسجل في محضر جلساته، دون أية إضافة على ذلك.[1]

ثانيا –الحصانة الإجرائية:

على النقيض من الحدود الشخصية للحصانة الموضوعية، والتي يتسع نطاقها ليشمل حالات يدخل في نطاقها أشخاصاً آخرين ليسوا متمتعين بالصفة البرلمانية أو النيابية، فإن الحدود الشخصية للحصانة الإجرائية لها مفهوم ضيق جداً يقتصر على من يتمتع بالصفة البرلمانية أو النيابية فقط، أي أن الحصانة الإجرائية حصانة شخصية، ولذلك يشترط الفقه الدستوري للتمتع بهذه الحصانة أن يكون الشخص عضواً بالبرلمان، وتبدأ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه[2].

[1]– فريد دبوشة، المرجع السابق، ص ص22،21

[2]–علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق،ص ص 65،64

الحصانة قاصرة على حماية عضو البرلمان من أي اجراء جنائي يتخذ نحوه، لأنه يجب أن يحال دون انتزاعه من مقعده أثناء دور الانعقاد، فهي ترمي إلى هذا الغرض وحده دون أي غرض آخر.[1]

الفرع الثاني:من حيث الموضوع

اولا:الحصانة الموضوعية

يرى الاستاذ فادال (vadel) في كتابه الحقوق الدستورية " أن الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة"، كما أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، و في بعض الأحيان « الفقيه" موريس هوريو "يرى يجب الافصاح علنا بكل الحقيقة، حتى و لو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة. إن المتمعن لفحوى الرأيين السابقين يدرك أن الحصانة البرلمانية وضعت من أجل تمكين أعضاء البرلمان للقيام بالوظيفة النيابية دون خوف، أو وجل من هيمنة السلطة التنفيذيو ودون الخشية من العقاب، فالبرلماني محمي من كل المخططات الرامية إلى المساس به والمهددة له، والهدف من تقرير هذا المبدأ مثلما سلف القول هو حماية الوظيفة البرلمانية، ومقصور على الآراء والأفكار دون اشتمالها على أفعال البرلماني، مثل الاعتداء بالضرب أو ارتكاب جريمة قتل حتى ولو حدثت داخل مبنى البرلمان، والحصانة الموضوعية قاصرة على جرائم القول والكتابة، ومرتبطة بمدة العهدة وأداء الوظيفة البرلماني، وسواء كان هذا الجرم واقع على عضو برلماني آخر أم على شخص من عامة الناس، وسواء حدث أثناء حديث عضو البرلمان بقبة البرلمان، أم أثناء فترة الراحة بين الجلسات.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تطرقت إلى الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص، فإن الفقرة الثانية جسدت نطاقها من حيث الموضوع، لما عبرت بأن الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ، والعبارات الصادرة عن شخص البرلماني وتحمل تكييفا جنائيا معاقب عليه، وكان ذلك أثناء تأدية المهام البرلمانية[2].

الحقيقة أن هذه الحصانة لا تقتصر على مجرد الخطب والأقوال والآراء فقط، إنما تتعلق بكل أنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته، وتكون لها صلة بالعمل البرلماني، فنجد المناقشات والمداولات التي تتم في جلسات البرلمان، أو اللجان أواقتراح مشاريع القوانين، الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة للوزراء والتحقيقات والاستجوابات، لذلك يجب أن يأخذ مصطلح العمل البرلماني تعبيرا أوسع.

---

[1]–علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق،ص ص 65،64

[2]–فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 77

سبق وأن أشرنا انه لا يوجد رأي للمجلس الدستوري الجزائري حول تفسير العمل البرلماني، وبذلك فإنه يخرج من دائرة الحصانة البرلمانية كل الآراء، والأقوال التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية، حتى وإن صدرت داخل مبنى البرلمان ومثال ذلك الرأي المدلى به لأحدى الجرائد الصحفية وكان يحمل في طياته سبا أو قذفا ضد أحد الأشخاص يستوي في ذلك أن يكون شخص عادي أو برلماني أو وزير، لكن إن كان ترديدا لما صدر عنه حرفيا بغرفة المجلس، فإنه يتمتع بالحصانة طالما لا يوجد قرار صادر عن البرلمان يحظر إفشاء ما دار بالجلسات، وهو الاتجاه الذي سارت عليه أغلبية الدول، غير أنه في المملكة المتحدة أن الآراء المعبر عنها خارج البرلمان من طرف الأعضاء إعادة لما استعمل في إطار المناقشات لن تكون محمية ضد دعاوى القذف والسب، كلمة أو فعل عضو خارج البرلمان[1].

إذا كان المؤسس الدستوري المصري قد حصر مبدأ الحصانة الموضوعية في الآراء والأفكار على تلك الصادرة داخل البرلمان أو في لجانه مثل لجان التحقيق، فإننا نجد دساتير أخرى وسعت من هذا المبدأ وجعلته متكاملا لكل الأفكار والآراء الصادرة عن عضو البرلمان بمناسبة أدائه لمهامه البرلمانية حتى وإن كانت خارج البرلماني فالعبرة هي الارتباط بالنشاط البرلماني، و هو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 فقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالبرلماني يستطيع أن يقول ما يراه مناسبا، سواء داخل المجلس أو في لجان أو في أية رقعة يؤدي بها مهامه البرلمانية، مهما كانت هذه الآراء و الألفاظ تحمل قدحا و شتما في حق أي شخص، حتى و إن كانت تدعو إلى المطالبة بالانقلاب على النظام أو الدعوة إلى العصيان، فلا تملك النيابة العامة وهي ممثلة للحق العام أو غيرها حق مباشرة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق الادعاء المدني أو بواسطة دعوى عادية ضد عضو البرلمان بسبب ماعبر عنه من ألفاظ وعبارات تحمل تكييفا جنائيا، طالما أنه محمي بالحصانة البرلمانية، وطالما أن ذلك صدر أثناء العهدة وبسبب الوظيفة البرلمانية، فلا يمكن مباشرة دعوى جزائية ولا مدنية ضد شخص البرلماني، وهذا ينسحب على أي طرف آخر غير النيابة العامة على أن يكون لحقه ضرر بسبب هذه الآراء، فالحظر هنا عام وسببه أن عضو البرلمان هو ممثل ولسان الأمة، وفي حمايته حماية للأمة جمعاء،[2] وهو ما جسده النائب المصري" لويس فانوس "لمفهوم الأمة أثناء تدخله حول مسألة سفر المحمل و الكسوة الشريفة للكعبة والذي أثار ضجة بسبب عقيدته الدينية كونه مسيحي

[1]– فاتح يحياوي، المرجع السابق،ص ص 78،79

[2]– فاتح يحياوي، المرجع السابق،ص ص 78،79

لست هنا مسيحيا أو قبطيا ولكنني مصري ولي حق وفرد على ذلك الاستغراب أنا ممثل الأمة أن أتكلم في كل موضوع.

لقد اختلفت دساتير الدول في الأخذ بالحصانة البرلمانية بين التقييد والإطلاق، فقد جعلها المؤسس الدستوري المصري مقيده، فرغم النص على إباحة القذف الصادر عن أعضاء مجلس الشعب بموجب نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري، إلا انه جعل ذلك معلقا على شرط ارتباط هذا القذف بأعمال الوظيفة البرلمانية، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكمها الصادر في سنة 1950، بينما جعلها المؤسس الكويتي بموجب المادة 110 من الدستور مطلقة، وهو ما سار عليه كذلك المؤسس الجزائري في نص المادة 127من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن في مقابل ذلك نجد دولا أخرى استثنت دساتيرها بعض الجرائم القولية من الاستفادة بميزة الحصانة البرلمانية، فنجد الدستور المغربي في الفصل التاسع والثلاثين منه، أخرج الرأي الذي يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو ما يتضمن إخلال بالاحترام الواجب للملك من دائرة الحصانة البرلمانية، وتم إقرار هذه الاستثناءات بعد حادثة اتهام ثلاثة نواب بمشاركتهم في مؤامرة لقلب نظام الحكم، وتم سجنهم ليتم إقرار الاستثناءات في دستور 1972.[1]

على ضوء ما سبق ان عضو البرلمان وان كان حرا فيما يبديه من افكار وآراء في المجلس النيابي، الا انه يصبح شخصا عاديا ويسأل مساءلة جنائية ومدنية اذا تمت هذه الافكار او الاراء خارج اطار عمله النيابي، حتى وان ابدها داخل المجلس النيابي نفسه، كما ان هذه الحصانة ليس لها محل ولو قام العضو بإدلاء الاراء والأقوال التي تتضمن افشاء اسرار العمليات العسكرية والحربية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية والاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها او سرا من اسرار الدفاع عن البلاد، وذلك لان المحافظة على امن البلاد يمثل التزاما يقع على عاتق مجلس النواب ويعاقب عليه، وكذلك لو قام العضو بإدلاء حديث صحفي لأحد مندوبي الصحف سواء كان في المجلس او ممرات المجلس النيابي او في الاستراحة المخصصة للأعضاء داخل المجلس، او في اماكن لا يباشر فيها العضو مهام عضويته واشتمل هذا الحديث على سب او قذف ضد احد الافراد او المسؤولين في الحكومة، كما انه لا محل لهذه الحصانة في حال عارض مسالة ما او يصوت بطرقة معينة مقابل نفع خاص وذلك لان هذه الحصانة مقررة لخدمة الصالح العام .[2]

[1]– فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص ص 79،80

[2]– سلام صالح خميس، مرجع سابق من ص 43 الى ص 48

ثانيا-الحصانة الاجرائية

يتحدد هذا النطاق بما ورد في نص المادة 127من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها في غير حالة التلبس ضد عضو البرلمان في حالة اتيانه فعل يعاقب عليه القانون، وتتمثل هذه الإجراءات مثلما أشارت إليه المادة في ضرورة الحصول على إذن من المجلس النيابي الذي يتبع له عضو البرلمان حسب الأحوال، سواء كان تابع للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة، فهذه الإجراءات تعتبر قيد على السلطات التنفيذية والقضائية.

إن المقصود بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها وتغطيها الحصانة البرلمانية، ولذلك نلاحظ أن هذه الحصانة مقصورة فقط على الإجراءات الجنائية دون المدنية، ما يعني أن مجال الحصانة الأجرائية محدود ومعنى هذا أنه بإمكان أي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون التقيد بضرره توافر شرط الإذن، الذي يعتبر كقيد من قيود رفع الدعوى العمومية حسب المادة 127من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

يثور التساؤل حول ماهية الإجراءات الجنائية ؟ أو ماالمقصود بالضبط بالإجراءات الجنائية ؟

إن إعطاء مفهوم عام لمصطلح الإجراءات الجنائية يعني أن تشمل الحصانة البرلمانية كافة الإجراءات الجنائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، كالإعلان والاستجواب الأمر بالضبط والإحضار والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن أو المحل أو محاصرة العضو أوإبعاده إلى جهة معينة أو وضعه في الحبس الاحتياطي أو الوضع تحت الإقامة الجبرية أو تحريك الدعوى العمومية ضد العضو.

أما الإجراءات التحفظية الأخرى أو إجراءات جمع الأدلة مثل سماع شهود المعاينة وانتداب الخبراء، فيمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون الرجوع إلى المجلس المعني وطلب الإذن، فهي لا تمس شخص عضو البرلمان ولا تمنعه من أداء مهامه البرلمانية.[1]

كما أنه يطرح السؤال بصدد دراسة الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع حول الجرائم التي تشملها الحصانة، لاسيما وأن هناك تقسيم وتكييف لها بسبب جسامة الفعل والعقوبة المسلطة عليه، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع : الجنايات، الجنح، المخالفات.

بالنسبة للمؤسس الفرنسي فقد حصر نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع على الجنايات والجنح، وهو ما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 عليه الفقرة الثانية من المادة 26 [2] بنصها:

---

[1]- يحياوي فاتح، مرجع سابق، ص ص 81 و82

[2]-الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 اكتوبر 1958

« *Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive».*

نرى هنا انه استثنى المخالفات من التطبيق، غير انه مع ذلك نجد أن التقاليد البرلمانية لفرنسا قد تضمنت المطالبة بوقف السير في محاكمة العضو بشأن مخالفة حتى ينتهي دور الانعقاد، فقد حدث أن تدخل مجلس النواب الفرنسي في قضية اتهام أحد النواب بتاريخ 03جوان 1906 و إحالته على محكمة المخالفات بتهمة مخالفة لائحة المحال العمومية، وبناءا على موافقة النيابة العامة فقد تم تأجيل النظر في الدعوى إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد و تكرر الموقف مرة ثانية عندما اتهم نائب آخر في 15 جوان 1906بمخالفة لائحة مرورية، كما تدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام لتأجيل النظر في قضية مخالفة زيادة السرعة عن الحد القانوني، والمحركة ضد عضو البرلمان، واستنادا إلى ذلك طالب الرأي مؤخرا بامتداد نطاق الحصانة إلى المخالفات بسبب وجود مخالفات على قدركبير من الخطورة مثل المخالفات الضريبية .[1]

أما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه أن عمومية نص المادة 99 من الدستور المصري 2014، ونص المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المصري: بأنه لا عبرة بما إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو البرلمان جناية أو جنحة أومخالفة ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، بينما أتجه جانب من الرأي إلى أن تقرير الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم هما :الجنايات و الجنح دون المخالفات .[2]

هذا وإن كانت الحقيقة من استثناء المخالفات له ما يبرره، بالإضافة إلى أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة مخالفات لا يمكنها أن تعرقل، وتمنع أداء عضو البرلمان لمهامه، إلا أن نص المادة 99من الدستور واضح و جلي، إذ أن الإجراءات الجنائية تغطي على عضو البرلمان مهما كانت الجريمة المرتكبة تطبيقا للمبدأ القانوني لا اجتهاد مع النص، بينما نص المؤسس الجزائري في نص المادة 127من التعديل الدستوري لسنة 2016 بصراحة، وحدد نطاق الحصانة الإجرائية من هذه الناحية بقوله : "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح

[1]–فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص82

[2]– المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المصري

منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويظهر من النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نهج المؤسس الفرنسي عندما حصر الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح، دون امتدادها للمخالفات، وبذلك فإن نص المادة جاء متماشيا مع الحكمة التي من أجلها تقررت الحصانة البرلمانية.[1]

المطلب الثاني: نطاق الحصانة من حيث الزمان و المكان

للحصانة البرلمانية مدى زماني ومكاني تطبق فيهما أحكامها إذ ترتبط هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا بالمكان الذي يمارس فيه النائب مهامه النيابية إضافة إلى المدة الزمنية التي يمارس فيها هذه المهام.

الفرع الاول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

لابد من التفريق من خلال دراسة هذا الفرع بين نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعي والإجرائي وذلك بالاستناد لتفصيل الوارد في النصوص التشريعية وتفسير الفقه الدستوري لها، وذلك في مايلي:

اولا :الحصانة الموضوعية:

هي الفترة الزمنية التي يتمتع بها اعضاء البرلمان بالحصانة الموضوعية طيلة مدة نيابتهم و قيامهم بالمهمة الوظيفية البرلمانية، فلا يمكن ان تمارس عليهم كل انواع التهديد او اجراء ضدهم وتمتد هذه الحصانة حتى بعد انتهاء العهدة البرلمانية، وهي بهذا المعنى تكون ابدية، فلا يمكن ان نتصور بعد انتهاء عهدة عضو البرلمان ان تحرك ضده دعوى السب والقذف كان يشغلها اثناء تادية وظيفته البرلمانية.[2]

تسري الحصانة الموضوعية بداية من التعيين أو من بداية ظهور نتيجة الانتخابات في المجالس التي تقر به، وهنا يثار التساؤل عن لحظة سريان الحصانة الموضوعية؟ أو متى يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع بهذا النوع من الحصانة؟ للإجابة على هذا التساؤل سنكون أمام ثلاث احتمالات، وهي:

1-إنها تبدأ بمجرد انتخاب العضو دون توقفها على أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص يصبح عضوا في مجلس النواب بمجرد إعلان انتخابه.

---

[1]- فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص ص 84،85

[2]- محمد اقيس، مرجع سابق، ص73

2-إنها تبدأ بعد أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني إلا بعد أداء اليمين، وهو ما نصت عليه بعض الدساتير، إذ يفهم منها قبل أداء اليمين لن يكون بمقدور عضو البرلمان القيام بأي نشاط نيابي، وبدون القدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفي عنه الحصانة وحكمتها.

3-إنها تبدأ منذ تاريخ دعوة عضو مجلس النواب إلى أول إجتماع، فقد نصت بعض الدساتير أن مدة الدورة الانتخابية للمجلس النيابي تبدأ بأول جلسة له.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية تستمر مع عضو المجلس، ومن ثم فإن كل ما يبديه من أراء وأفكار خلال عضويته لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، وأيضا في حالة انتهاء مدة المجلس سواء كانت منتهية بحل البرلمان أم باستقالته العضو لظروف معينة.

إن ديمومة هذه الحصانة أمر منطقي، إذ لو كانت مؤقتة أي يقتصر سريانها على فترة العضوية أدى ذلك إلى انعدام أو قلة فائدتها، إذ تجعل عضو مجلس النواب أمام سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية بمجرد أن تزول عضويته، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة يمكن أن تكون عقبة في وجه عضو مجلس النواب ورادعا على عدم الإبداع وممارسة نشاطه بحرية، وعليه فإنه يؤثر على نشاط البرلماني وحريته و تجعله مقيدا في إبداء رأيه.[1]

في إطار المدى الزمني للحصانة الموضوعية أثار بعض الباحثين أنه لما كان الهدف أو الحكمة من الحصانة الموضوعية هي حماية حرية الرأي و الفكر لعضو البرلمان أثناء مباشرة عمله النيابي، فإنه يكون من المنطقي أن يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي يمارس فيها هذا العمل بالفعل، ومن ثم يمكن القول أن هذه الحصانة ترتبط في إعمالها أو التمسك بها ببداية دور الانعقاد سواء كان دورا عاديا أم غير عادي، ومن ثم لا يجوز إعمالها أو التمسك بها، مما يعني أنه لا أثر لها فيما بين أدوار الانعقاد. في رأينا أن من المناسب أن يمتد النطاق الزمني لهذه الحصانة فيشمل العطلة البرلمانية، أي أن عضو مجلس النواب غير مسؤول عن أرائه التي يدلي بها بسبب ممارسته الوظيفة البرلمانية سواء انعقاد الدورة أو خارجها.[2]

[1]-احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق،ص ص147،149

[2]- محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 55

ثانيا-الحصانة الإجرائية.

تعني الحصانة الاجرائية هنا الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية، إذ يلزم أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات ضد عضو المجلس النيابي إذ كان البرلمان منعقدا أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان البرلمان غير منعقد، والإذن هنا يعد إجراء إلزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الأحوال، ولا أثر لإيقاف جلسات المجلس النيابي أو تأجيلها عن هذه الحصانة، و هناك اختلاف بين الدول في المدى الزمني لتطبيق الحصانة الإجرائية لعضو المجلس النيابي فبعضها تنص على أن: الإجراءات الجزائية وإلقاء القبض خارج دورات الانعقاد جائزة، وكانت بعض الحكومات في فرنسا احتراما منها للمجلس وتجنب الاحتكاك به، تعلن بأنها لن تباشر أي إجراءات جزائية بين الدورتين بل ستؤخرها حتى ينعقد المجلس وتطلب الإذن منه بالملاحقة، وبذلك فإن بداية سريان هذه الحصانة هو من تاريخ أول دورة للبرلمان، وإن كان غالبية الفقهاء يذهبون إلى أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من تاريخ إعلان نتيجة انتخابه على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من عملية الانتخاب، ولذلك حتى ولو تم تقديم طعن في صحة عضويته، فإن الأصل هو صحة عضويته حتى يتقرر بطلانها.[1]

يتضح مما سبق أن الحصانة الإجرائية مؤقتة أي لفترة محدودة فهي تزول وتنتهي بمجرد انتهاء العضوية عن العضو، فهي لا تسري على كل من يفقد الحصانة بأي شكل من الأشكال، أو ضبطه متلبسا بالجريمة، فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، على عكس الحصانة الموضوعية التي يمتد أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس، بحيث تحميه طوال حياته، بالإضافة إلى أن هذه الحصانة تقتصر على الدعاوي الجنائية، بعكس الحصانة الموضوعية التي تشمل الدعاوى المدنية والجنائية.[2]

[1]- احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، من ص 153 الى ص 155

[2]-احمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق،ص ص 159،160

الفرع الثاني: نطاق الحصانة من حيث المكان

المقصود بنطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان هو معرفة المساحة الجغرافية التي يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع فيها بالحصانة فهل تقتصر على مساحة معينة؟ أو تمتد لتقرر حمايته ضمن مساحة أوسع ؟

اولا –الحصانة الموضوعية:

يتحدد النطاق المكاني لهذه الحصانة بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحيته النيابية ويدلي فيه بأقواله وأرائه، فإذا كان ذلك داخل المجلس أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان فإنه يتمتع بالحصانة الموضوعية ولا يمكن متابعته أو مساءلته عن تلك الأفكار والاراء والأقوال والكتابات التي أبداها، أما إذا أدلى بها خارج المجلس أو داخله لكن ليست بمناسبة أدائه لوظيفته فإنه يسأل عما أدلى به من أراء وأقوال وتصريحات. هذه القاعدة التي تحمل في طياتها ملامح عن تضييق النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ليست مطلقة إذ تأخذ بها بعض الدول فقط، في حين تذهب دول أخرى إلى إطلاق هذه الضمانة لتشمل الأقوال والأراء التي يدلي بها العضو ولو خارج المجلس أو اللجان بشرط أن تكون بمناسبة أدائه لمهامه، فالمشرع الفرنسي مثلا لم يقصر هذه الضمانة على ما يبديه العضو من أقوال داخل البرلمان إنما ربطها بمباشرة العضو لأعمال وظيفته دون تحديد لمكان معين ونفس الشيئ ذهب إليه المشرع الجزائري .[1]

يجب أن لا يغيب عن البال أن الحصانة الموضوعية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يدلي به العضو من رأي، وإنما يشترط أن يكون ذلك الرأي صادرا عن العضو بمناسبة مباشرته العمل النيابي، وإلا كان مسؤولا عنه جنائيا و مدنيا حسب الأحوال، وبعبارة أخرى لا تغطي الحصانة الموضوعية كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان من آراء، إذ قد يحاسب هؤلاء الأعضاء عن تلك الآراء حتى إذا صدرت داخل المجلس وذلك عندما تكون عديمة الصلة بالعمل النيابي وكانت تشكل جريمة جنائية في نفس الوقت.[2]

[1]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص ص45،46

[2]–احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص ص 167،169

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قصر الحصانة الموضوعية على إبداء الرأي و الأفكار داخل المجلس ولجانه، أمر يحتاج إلى تعديل بحيث تسري خارج المجلس مادام العضو يبدي أفكاره وآراءه بصفته عضو في المجلس، فالأفكار و الآراء التي يبديها الأعضاء في جلسات المجلس و لجانه لا يجوز أن تظل حبيسة في المجلس أو يغلق عليها داخل ذلك المجلس، وإنما يتعين أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام.[1]

ثانيا:الحصانة الإجرائية:

النطاق المكاني للحصانة الإجرائية فإنه لا يختلف كثيرا عن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية إذ أنها تقتصر على المجلس وعلى لجانه فقط، ولكن الإشكال الذي يثار في هذا الشأن هو أنه هل يجوز أن تمتد هذه الحصانة لتشمل منزل العضو أو مسكنه، وفي هذا الشأن ينقسم الفقه إلى رأيين من يؤيدها وينادي بتوسيعها لتشمل منزل العضو، لكن في هذه الحالة يبقى إجراء التفتيش مرتبطا بالحصول على إذن من المجلس، ومنهم من ذهب إلى أن الحصانة البرلمانية لم تكن لتشمل مسكن العضو لأنه اعترف بها للعضو من أجل ضمان حضوره في المجلس وفي الدورات والاشتراك في المناقشات ولا توجد لمسكنه صلة بهذا البتة.[2]

إن الحكمة من تقرير المؤسس الدستوري للحصانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهم في مأمن من تهديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، وكذلك إعاقتهم من الوصول إلي البرلمان لممارسة أعمالهم . [3]

قد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة127 من التعديل الدستوري 2016 بالقول:"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه ".

[1]– احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص ص 167،169

[2]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 46

[3]–علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص65

مما سبق شرحه، فإن الحصانة الإجرائية تتمثل في عدم مباشرة مجموعة من الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها، إلا بعد اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية، طالما أنها مرتبطة بعضو البرلمان فلا يمكن أن يستفيد منها غيره، حتى وإن كان من عائلته، ولا حتى الشريك في الجريمة.

لما كانت الحصانة البرلمانية مبنية على قاعدة إجرائية مؤداها استئذان البرلمان قبل مباشرة أي إجراءات جزائية ضد العضو، فهي توقف اتخاذ الإجراءات دون رفع صفة الجرم، وبسبب ذلك نجد أن دساتير العالم تحرص على تحريم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس إلا بعد أخذ إذن المجلس، وهو ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب العضو جنحة إخبار أمره لسلطات المختصة لا يعني إعفاؤه من الإجراءات الانضباطية المقررة في النظام الداخلي إذ رأى المجلس ذلك، لأن في هذه المسألة مخالفتين : مخالفة للقانون العام بارتكاب الجريمة، ومخالفة لنظام الداخلي للمجلس بالإخلال في نظام الجلسة.[2]

[1]– فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 74

[2]– احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص173

الفصل الثالث

إنتهاء الحصانة البرلمانية

الفصل الثالث: انتهاء الحصانة البرلمانية

إن العمل البرلماني مرتبط بالعهدة البرلمانية، فهي ليست مهمة أبدية بل مقيدة بأجل أو مدة محددة مثل أي وظيفة أو مهمة أخرى، فمن المنطقي أن تنقضي هذه العهدة نتيجة لأسباب حددتها الدساتير والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فالمشرع منح الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان بمراكزهم القانونية لا بذواته الفصل الثاني، وهذا الامتياز ينتهي إما لأسباب لها علاقة بالمجلس في حد ذاته، او لأسباب انقضاء المهمة البرلمانية متعلقة أساسا بعضو البرلمان.

تتشابه الدساتير العربية والقوانين المنظمة لها في أسباب نهاية العضوية البرلمانية، حيث تعرضت إلى هذا الموضوع من حيث الإشارة إلى الحالات العادية وغير العادية لانتهاء الحصانة.

لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى مسألة انتهاء الحصانة البرلمانية وزوالها من خلال مبحثين:

نتعرض في الأول إلى الحالات العادية لانتهاء هذه الحصانة، ونتطرق في الثاني إلى الحالات غير العادية لانتهائها.

المبحث الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بانتهاء مدة المجلس، وهي النهاية الطبيعية لكل حصانة إجرائية، ومدة هذه الحصانة تبدو مختلفة، وذلك تبعا للنظام السياسي القائم في الدولة، ويقصد بالحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية هي تلك الحالات التي تنتهي بها حصانة النواب بصورة طبيعية دون أي تدخل أو طلب سواء من المجلس أو من جهة التحقيق المختصة، وهذه الحالات مرتبطة بالحضور الطبيعي لنائب في البرلمان وجودا وعدما، واستمرارية ولاية البرلمان ضمن المدة القانونية. سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة هذه الحالات: انتهاء المدة وحل البرلمان (مطلب أول)، وفاة العضو واستقالته(مطلب ثاني).

المطلب الأول:انتهاء مدة البرلمان أو حله

تنتهي العضوية البرلمانية نتيجة لأسباب عادية أو طبيعية؛ إما بانتهاء مدة العضوية للمجلس المحددة دستوريا، أو إما عن طريق الحل بالنسبة للغرفة المنتخبة سواء كان الحل تلقائي بقوة القانون، أو قيام رئيس الجمهورية بذلك بناءا على سلطته التقديرية التي خولها له الدستور.[1]

تتفق الدول محل الدراسة في انتهاء مدة العضوية كطريق عادي لنهاية العضوية ولكنها تختلف بخصوص الحل.

الفرع الأول: انتهاء مدة البرلمان

يعتبر انتهاء مدة المجلس؛ أو ما يعبر عنه في التشريع الجزائري بالعهدة النيابية وهي الحالة الأصلية لنهاية الحصانة البرلمانية؛ نهاية طبيعية إذ يعتبر العضو في هذه الحالة كسائر الأفراد العاديين، يسأل عما اقترفه من جرائم سواء أثناء عهدته النيابية أو بعدها، كذلك يستثنى من المتابعة والمساءلة عن الأقوال والآراء التي أدلى بها العضو أثناء تمتعه بالصفة النيابية والمرتبطة بمهامه التشريعية والرقابية؛ وهي المدة التي يتمتع بها المنتخب في حال فوزه بالانتخابات بالعضوية البرلمانية، والتي قد حددتها المادة 119 من التعديل الدستوري 2016 بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وستة سنوات بالنسبة لمجلس الأمة وتجدد هذه

[1]–نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، رسالة لنيل شهادة دوكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016، ص 101

المدة كل ثلاث سنوات؛ لا يمكن أن تمدد المدة إلا لظروف خطيرة جدا من شأنها استحالة إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد، وفي هذه الحالة يبقى العضو متمتعا بالحصانة البرلمانية. [1]

بانتهاء هذه المدة تنتهي العضوية البرلمانية وتزول عن الأعضاء صفة العضوية، وتجرى الانتخابات في ظرف 03 أشهر لتجديد عضوية المجالس النيابية، لانقضاء المدة النيابية الجارية، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، حيث يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.[2]

الفرع الثاني : حل البرلمان

يصنف بعض الفقهاء حل البرلمان ضمن الحالات العادية لانتهاء الحصانة. كون هذه الحالة لا يد لعضو البرلمان فيها ولا علاقة للبرلمان ذاته أو جهة التحقيق بوجودها؛ حيث يقصد بحل البرلمان هو انتهاء مدة المجلس قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور،[3]كما ويقصد به ايضا انهاء مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة لنيابة اي نهاية الفصل التشريعي .[4]

يعتبر حل البرلمان أحد الأسلحة التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة صلاحية البرلمان في مساءلة الحكومة وحجب الثقة عنها، وفق الأنظمة السياسية المختلفة للدول، والتي تعتمد وضع سياسية متوازنة وصلاحيات قانونية متقابلة لكل سلطة في مواجهة السلطات الأخرى.[5]

---

[1]–عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص306

[2]–المادة 102 فقرة 04 و 05 من دستور الجزائر لسنة 1996

[3]– ابراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 139

[4]– فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014\2015، ص121

[5]– ابراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 139

مما لاشك فيه أن الحل لا يتقرر إلا إذا وقع انسداد سياسي في علاقة الحكومة بالبرلمان، ومنه وعلى وجه الخصوص عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

إذا فحق الحل هو سلاح تمتلكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية(المجلس الشعبي الوطني)، ويكون ذلك في أغلب الأحوال عند حدوث نزاع بين الحكومة والبرلمان. والحل في الدول العربية وغيرها من الدول التي تأخذ بنظام لغرفتين لا يمس الغرفة المعينة، وإنما يمس فقط الغرفة المنتخبة، لأن الانتخاب عادة ما يأتي بكتل مختلفة ليس لها نفس وجهات النظر، وبالتالي تصطدم هذه الكتل مع الرئيس،[1] وللحل صورتان هما:

أولا:الحل الوجوبي(التلقائي)

انفردت به الجزائر ومصر في دستورها الحالي 2014، حيث نصت عليه المادة 82 من الدستور الجزائري سنة 1996 والمادة 146 من دستور مصر لسنة 2014، وهناك من أسماه كذلك الحل البرلماني لأن البرلمان يتمتع بقسط من الاستقلالية في الالتجاء إلى الحل الوجوبي أي بقوة القانون، ويتم في الجزائر في حالة تعين الحكومة مرتين ورفض برنامجها للمرة الثانية، حيث ينحل البرلمان وجوبا وتعاد الانتخابات التشريعية، فالحل الوجوبي في الجزائر مرتبط برغبة المجلس الشعبي الوطني، وكذلك المؤسس الدستوري يطلب من الغرفة الأولى أن لا تمارس بما لها من اختصاص دستوري.[2]

يرجع الفقه الجزائري أسباب الحل الوجوبي للعديد من الأسباب من بينها:

1- إن التشكيلة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مفتتة وغير منسجمة، ولا توجد أغلبية برلمانية معينة سواء لحزب واحد، أو لإتلاف حزبي الذي يسمح لأية حكومة أن تنتقد أي برنامج سياسي. وبالتالي هناك ضرورة حتمية لحل هذا المجلس والرجوع إلى الشعب، من أجل البحث عن تشكيلة برلمانية جديدة تتوفر فيها أغلبية برلمانية تمكن من تسيير شؤون البلاد.

---

[1]- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014،ص159

[2]-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص 307

2- لأن الحكومة الجديدة عادت بنفس البرنامج الذي سبق للمجلس رفضه، من حيث الجوهر على الأقل أي أن أسباب الرفض لازلت قائمة من طرف نفس الأغلبية البرلمانية. وهذه الحالة تعبر عن وجود خلل جوهري بين السلطتين والأغلبية البرلمانية للمجلي الشعبي الوطني، والتي يكون لها برنامج سياسي آخر مختلف عن برنامج الحكومة. كما أن المادة 82 من الفقرة 02 تطرح إشكالية في حالة بقاء الحكومة بصفة مؤقتة إلى غاية انتخاب مجلس جديد، إذن حل المجلس الشعبي الوطني يصبح ضروري لتحكيم الشعب في هذا الخلاف.

يمكن لحل المجلس الشعبي الوطني أن يتيح فرصة لرئيس الجمهورية، أو يفتح له مجال إجراء تغيرات سواء على مستوى المجلس أو على مستوى الحكومة نفسها (بحكم استقالتها نتيجة الحل) وذلك لأغراض مختلفة.[1]

ثانيا:الحل الرئاسي

اتفقت كل الأنظمة و الدساتير العربية أن موضوع الدراسة يقوم على الحل الرئاسي، وذلك يكون بناءا على رغبة رئيس الجمهورية وباقتراح منه ويكون بموجب مرسوم رئاسي، ولكنهم اختلفوا في حالات الحل الرئاسي ففي الجزائر فإن الحل الرئاسي مرهون بحالتين هما:

1- حالة طلب رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني أن يصوت له بثقة ويرفض هذا الأخير، فإن رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة الالتجاء إلى احكام المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

2- الحالة التي لا يوجد فيها أي نزاع بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة حيث أن فكرة الحل صادرة من رئيس الجمهورية وحده، الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الأمة مما يتطلب إنهاء حياة البرلمان وذلك قبل مباشرة الحل، فإن رئيس الجمهورية يستشير شخصيات رئيسية هامة في الدولة.[3]

---

[1]- نوال لصلج، مرجع سابق، ص110

[2]-نوال لصلج، المرجع السابق، ص ص 110، 111

[3]-المادة 129 من دستور الجزائر لسنة 1996

المطلب الثاني: وفاة عضو البرلمان أو استقالته

إلى جانب الحالات السابقة توجد حالتين إضافيتين لزوال العضوية البرلمانية، حالة وفاة عضو البرلمان التي سندرسها في الفرع الأول والاستقالة التي تعتبر هذه الأخيرة من وسائل انتهاء العضوية في مجلس النواب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة وفاة عضو البرلمان

تعتبر الوفاة النهاية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني وزوال جميع الحصانات الموضوعية والإجرائية، حيث إذا توفي العضو تزول عنه العضوية البرلمانية من يوم وفاته، وتحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي حقوقه وهي مرتبطة بمنحة التقاعد.[1]

كما يمكن أن ينطبق عليه نفس الحكم والإجراء، كالذي ينطبق على انقضاء العهدة النيابية للعضو بسبب الوفاة حدوث مانع قانوني آخر كالحجر عليه، أي كل ما من شأنه عدم تمكينه من أداء مهامه نهائيا مع اثبات ذلك.[2]

اذا توفي عضو في البرلمان يجب تعويضه، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ويعود الاستخلاف للفائز الأخير التابع للعضو المتوفى حسب نص المادة رقم 105 من القانون العضوي 16-10[3] الذي يتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة لعضو المتوفى في مجلس الأمة يكون استخلافه عن طريق انتخابات جزئية على مستوى الولاية، وذلك حسب نص المادة رقم 132 من القانون العضوي السالف الذكر.[4]

---

[1]- ابراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص323

[2]- امينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص38

[3]- القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر باجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016

[4]-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري"دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996" ، الجزء الرابع "السلطة التشريعية والمراقبة، "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص34

تشير التقاليد البرلمانية على أنه بعد أن يعلن رئيس المجلس إلى الأعضاء وفاة عضو من أعضاء المجلس، فإن الحكومة تشارك في تأبين العضو المتوفى، كما تشارك المجموعات البرلمانية المختلفة أو الحزب أو المجموعة التي ينتمي لها العضو المتوفى في هذا التأبين.[1]

الفرع الثاني: استقالة عضو البرلمان

اولا:تعريف الاستقالة:

هي طلب مكتوب يتقدم به العضو موضوعه طلب إنهاء عضويته بصورة دائمة أو تخليه عنها، وعليه فإن الحصانة النيابية تزول في حالة موافقة مجلس النواب على استقالة عضو المجلس التابع له، إلا أن إجراءات إنهاء العضوية في المجلس عن طريق الاستقالة تختلف من دستور إلى آخر وكذلك من تشريع إلى آخر.[2]

ثانيا:أسباب الاستقالة:

يتفق معظم الفقهاء بأنه لا توجد أسباب محددة للاستقالة من البرلمان، فقد تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي، أو لمرض لا يتمكن معه العضو أو النائب في مواصلة عمله البرلماني أو تكون الاستقالة بسبب التعيين في منصب أو وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية.[3]

1: قبول الاستقالة لعدم قدرة النائب أو العضو القيام بالواجب النيابي:

لاشك أن العضوية في البرلمان تتطلب من العضو أو النائب القدرة على القيام بمهامه البرلمانية على أكمل وجه، فدورات انعقاد البرلمان تستغرق وقتا طويلا دون انقطاع في بعض

[1]–ابراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص323

[2]–سلام صالح خميس، مرجع سابق، ص142

[3]– الميلود بومامي ، اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014 \2015، ص ص32، 33

الأحيان، مما يؤثر على القدرة الصحية والذهنية للنائب أو العضو؛ الأمر الذي تحول معه مواصلة حضور جلسات البرلمان مما يمهد لحالة أكثر تأثيرا من الاستقالة وهي كثرة الغيابات، فالأولى للاستقالة واللجوء إلى استخلاف النائب المستقيل.[1]

2:قبول الاستقالة بمناسبة التعيين في منصب يتنافى و العهدة البرلمانية:

يعتبر هذا السبب من نتائج مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية في البرلمان وبين الوظائف العامة في الحكومة بمعناها الواسع. وذلك ضمانا للفصل العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بعدم السماح بالجمع بين العضوية في البرلمان والعضوية في الحكومة، وهو ما أكدته المادة 122 من التعديل الدستوري الحالي بقولها:"مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة لتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام ووظائف أخرى".

أشارت الدساتير الجزائرية إلى موضوع الاستقالة بالنسبة لعضو البرلمان، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نصت المادة 125 منه على أن"يحدد عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أعضائه"؛ إما تكون الاستقالة إرادية بمحض إرادة العضو، أو تلقائية بقوة القانون.[2]

أ-الاستقالة الارادية:

لم يتطرق الدستور الجزائري، والقانون الخاص بحقوق وواجبات عضو البرلمان والأنظمة الداخلية إلى تبيان طريقة وإجراءات وشكل تقديم الاستقالة، وعدم صدور القانون العضوي المنظم للاستقالة المنصوص عليها سابقا في المادة 125من التعديل الدستوري2016. وقياسا على الدساتير المقارنة والأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان، يرى الفقه الجزائري على أنه لابد من إتباع إجراءات معينة لتقديم الاستقالة أهمها[3]:

[1]–الميلود بومامي، المرجع السابق، ص33

[2]– –المادة 108 من دستور الجزائر لسنة 1996

[3]– نوال لصلج، المرجع السابق، ص104

_ لابد أن تكون الاستقالة مكتوبة وموقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.

_ لابد أن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو، وهذا يعني منع الإستقالة الجماعية.

_ أن تكون مبررة وتتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها (التعبير عن موقف سياسي، المرض الذي يحول دون الاستمرار في أداء المهمة النيابية، اختيار وظيفة أو مهمة انتخابية أخرى تتنافى مع النيابة في البرلمان ....الخ).

_ يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية (اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية) لوضع تقرير بخصوصها يقدم إلى المجلس المصادق عليه وبالتالي إعلان حالة شغور(يمكن للجنة أن تستمع إلى المعني).

–في حالة استقالة رئيس المجلس نفسه، تقدم الاستقالة إلى هيئة التنسيق المكلفة بإثبات حالة الشغور طبقا للنظام الداخلي للغرفتين.[1]

ب-الإستقالة التلقائية

من الآثار المترتبة على جمع الوظائف والمهام هو الاستقالة التلقائية؛ ويعني أن يضع المعني نفسه في موضع يستلزم اعتباره مستقبلا بحكم القانون، ويعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في الأجل المحدد في الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي، ويبلغ قراره إلى العضو المعني والى الحكومة والى المجلس الدستوري.أما في حالة شغور مقعده بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2].

بالرجوع إلى النصوص الدستورية الجزائرية، لم تذكر موضوع الاستقالة التلقائية في دستور 1963 بالنسبة لنواب المجلس الوطني، لكن ورد في دستور 1976 بموجب المادة108 منه ودستور 1989 بموجب المادة 102 منه، ودستور 1996 بموجب المادة 108 منه والمادة

[1]–نوال لصلج، المرجع السابق، ص104

[2]– سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 37

125من التعديل الدستوري 2016، فالاستقالة ليست بالأمر الهين، فهي ليست مجرد إنهاء لعهدة برلمانية متعلقة بشخص، ولكنها متعلقة أيضا بإرادة شعبية، لذلك استدرك المشرع الأمر في القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي ونظم الاستقالة من ناحية الشكل والمضمون، لكن الإشكال حسب الفقه الجزائري هو أنه إذا قدم عضو البرلمان تصريحا غير صحيح أو ناقص لإخفاء حالات التنافي تطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب، لكن النص لم يوضح وضعية العضو بعد ذلك فهل تطبق في حقه العقوبة برفع الحصانة عليه فقط أم يخضع لإجراءات فقدان الصفة البرلمانية بالاستقالة تلقائيا أو وجوبا كما تقضي المادتان09 و11 من القانون العضوي 02-12 ؟ [1]

ثالثا:شروط الاستقالة:

1-أن يكون طلب الاستقالة مكتوبا:

هذا الشرط يعني عدم جواز تقديم الاستقالة شفويا، و عدم جواز تقديمها هاتفيا، فإشتراط الكتابة لا يعني أن تتقيد الاستقالة بصيغة أو ألفاظ معينة، بل تستفاد الرغبة من أي عبارة تدل على رغبة العضو في إعتزال الخدمة بصفة جدية.

2-أن يكون طلب الاستقالة خاليا من أي قيد أو شرط:

بموجب هذا الشرط فإن طلب الاستقالة الذي يقترن أو يعلق على شرط يعتبر كأن لم يكن، ذلك لأن اقتران الاستقالة بشروط، أو تضمنها بعض القيود يثير الشك في الرغبة في ترك الخدمة إذ قد يكون هدفه من تقديم الاستقالة ليس إنهاء الخدمة و إنما حث الإدارة لتحقيق مطالبه، إلا أنه إذا قدم استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله. [2]

[1]-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 38

[2]- سلام صالح خميس، مرجع سابق، ص145

3-أن يكون طلب الاستقالة صادر عن رضا صحيح:

يجب أن يكون صادر من رضا صحيح لا يشوبه عيب من عيوب الرضا كالإكراه على الاستقالة، أو استعمال وسائل احتيالية تجبره على الاستقالة، أو استعمال وسائل احتيالية تجبره على الاستقالة، وفي مثل هذه الأحوال يستطيع أن يطلب إلغاء قرار قبول الاستقالة والتعويض عنه إن كان له مقتضى.[1]

رابعا-إجراءات نظر الاستقالة و البت فيها:

في غياب القانون العضوي المنظم لموضوع الاستقالة من البرلمان، نعتمد في ذلك على النظام رقم 16/98 للمجلس الشعبي الوطني الملغى، فوفقا للمادة 23منه توجه طلبات الاستقالة إلى الرئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة بحسب الحالة، فيقوم الرئيس بإخطار مكتب المجلس في أقرب جلسة من أجل دراسة و فحص مضمون الاستقالة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ومن ثم يطرح طلب الاستقالة للبت فيه نهائيا.

لا ترتب الاستقالة أثرها إلا من تاريخ التأشير عليها بالقبول وليس من تاريخ تقديمها فيظل للنائب أو العضو المستقيل صفة البرلماني بما يترتب عليها من حقوق ووجبات.[2]

المبحث الثاني:النهاية غير الطبيعية(الاستثنائية) للحصانة البرلمانية

تعرضنا في المبحث السابق الى الحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية، اما من خلال هذا المبحث سنتعرض الى الحالات الغير عادية لانتهاء الحصانة البرلمانية، حيث تنتهي العضوية البرلمانية نهاية غير طبيعية لاسباب متصلة بالعضو، وهناك من يطلق عليها بالحالات الاستثنائية لانتهاء العضوية، وتعني نهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس، ويقصد بها ايضا تلك الحالات التي يكون سببها غير طبيعي وانما يتعلق بسلطة جهات التحقيق في اتخاذ اجراءات ضد العضو البرلماني بمناسبة ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية .

[1]-سلام صالح خميس، المرجع السابق، ص145

[2]- الميلود بومامي، مرجع سابق، ص 35

المطلب الاول:حالة تلبس العضو و اقصاءه واسقاط العضوية عنه

سنتعرض في هذا المطلب الى ثلاثة الحالات غير العادية لزوال الحصانة البرلمانية؛ حالة التلبس و حالة الاسقاط وحالة الاقصاء، حيث سنعرج بالتفصيل شرح وتوضيح كل حالة :

الفرع الاول:حالة تلبس العضو بجناية او جنحة

اولا:تعريف حالة تلبس العضو بجناية اوجنحة

يُقصد بلفظ الجناية" :الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دون حاجة الى إثبات إدانة المجرم في السابق."

كما يُقصد بحالة التلبس أنّها التقارب الزمني بين وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها، بحيث تستدعي هذه الحالة سرعة اتخاذ الاجراءات الجزائية حيالها حتى لا يترتب على التراخي في اتخاذها ضياع الحقيقة .

يرى البعض أن المقصود بالتلبُّس هنا هو التلبُّس الحقيقي الذي يقع كمشاهدة هذه الجريمة حال ارتكابها دون حالات التلبُّس الاعتباري، الذي يتضمن باقي حالات التلبس المنصوص عليها والتي لا يحصل فيها مشاهدة مباشرة للسلوك المادي للجريمة.[1]

حالات التلبس بالجناية أو الجنحة حددها المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، وبالتالي فان ضبط عضو البرلمان بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 المذكورة أعلاه يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

---

[1]– محمد عمر مراد، مرجع سابق، ص 90 و 91

[2]– امر رقم 11–02، المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتمم الامر 66–155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2011

كما يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة127 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

يذهب المشرع الجزائري إلى إقرار جواز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء. وذلك على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فورا، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع إتخاذ أي إجراء جزائي في حق العضو، ولما كان إجراء إيقاف العضو وضبطه يعد من قبيل الاجراءات الجزائية ولكن لا يشترط الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع إليه العضو لتطبيقه عليه في حالة تلبسه بالجريمة، فهذا يعني أن حالة التلبس من شأنها أن تكون سببا أو حالة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، لكن يبقى هذا الزوال مؤقتا بحيث أنه يرتبط بصدور الإذن من المجلس، فإذا أصدر هذا الأخير الإذن جازت المتابعة وإذا رفض إصداره أطلق سراح العضو مباشرة.[2]

ثانيا:مبررات استثناء حالة التلبس بجناية :

1- الخضوع لنطاق الحصانة :فنطاق الحصانة البرلمانية المنصوص عليه في الدستور والقوانين الأخرى يستثني حالة التلبس من أحكام الحصانة، وعليه فإن الالتزام بنطاق الحصانة يقتضي استثناء حالة التلبس.

2- الجريمة المتلبس بها تستوجب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية، وذلك خشية ضياع الأدلة أو انحراف مجريات التحقيق.

3 - انتفاء شبهة التعسف السياسي أو مظنة الكيدية، بسبب وضوح الأدلة واحتمال الخطأ في التقدير أو وجود الخصومة وافتعالها من الآخرين ضعيف الاحتمال.

4 - المحافظة على النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية، حيث إن عدم القبض على العضو حينما يكون الفاعل الأصلي للجريمة وهو في حالة تلبس، بينما يتم القبض على شركائه

[1]- سعيد اوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ، 2016 ، ص161و162

[2]- رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 103

الآخرين في الحال ودون أي قيد، سيؤدي حتماً للفوضى والاضطراب وهدر العدالة.

استناداً لما سبق فإن أي عضو من أعضاء البرلمان يتم ضبطه في حالة تلبس بالجريمة فإنّه يمكن القبض عليه فوراً، فالحصانة البرلمانية الإجرائية المقررة له تزول هنا ولا يبقى لها أثر.[1]

الفرع الثالث:حالة الاقصاء

الاقصاء هو تجريد عضو البرلمان من مهمته او عهدته البرلمانية عقابا له على جرم اقترفه يخل بشرف المهنة النيابية، بحيث يصبح غير مؤهلا لتمثيل الامة والتعبير عن ارادتها، وهو الامر الذي يستدعي عزله و طرده من البرلمان بعد ثبوت الجرم بحكم قضائي عادة.[2]

باستقراء المادة رقم 124 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، نستخلص أنه في حالة ما إذا ارتكب أي عضو في المجلسين أي فعل يخل بشرف المهنة، يجرد من منصبه، ولكن بشرط الحصول على الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلسين[3].

باستقراء الدساتير السابقة نجد انه تم النص عليها لأول مرة في دستور 1976 في المادة 135، ونص عليه ايضا في المادة 101 من دستور 1989 والمادة 107 من دستور 1996، وأضاف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 117 منه، حالة أخرى للتجريد من المهمة النيابية، وهي حالة تغيير الحزب الذي ينتمي إليه" بحيث يحضر عليهم التجوال السياسي."

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد اخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه، غير أن النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه يحتفظ بعهدته بصفته نائب غير منتمي. لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنه نص على تجريد العضو الذي يغير حزبه السياسي طوعا.[4]

---

[1]–محمد عمر مراد، مرجع سابق، ص92

[2]– سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص53

[3]– امنية شعباني، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجزائر، 2016\2017، ص21

[4]– حياة صحراوي، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس الجزائر،2015 \2016، ص30

يتم الاستخلاف بموجب إجراءات خاصة، فالاستخلاف في المجلس الشعبي الوطني نتيجة شغور مقعد النائب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني بالإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري. يكون المترشح المترتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية والجهة المكلفة بالتصريح هي مكتب المجلس الشعبي الوطني. وفي مجلس الأمة فالاستخلاف في كل الحالات يتم عن طريق إجراء انتخابات جزئية بعد إعلان مكتب المجلس عن حالة الشغور .[1]

الفرع الثاني:حالة اسقاط العضوية

اولا:تعريف اسقاط العضوية

يعرف إسقاط العضوية على أنه فقدان الصفة؛ أي اسقاط صفة العضوية عن العضو البرلماني بتجريدها منه، والتالي انتهاء عهدته نهائيا ووجوبا من طرف الجهة المختصة بذلك.[2] يعرف ايضا على انه الحكم الذي بواسطته يسقط المجلس النيابي بسبب تغيب شروط العضوية في البرلمان بعد اعلان نتائج الانتخابات او فقدها .[3]

ثانيا:أسباب إسقاط العضوية

اختلفت دساتير الدول تارة وتشابهت في أسباب إسقاط العضوية تارة أخرة، ففي الجزائر نصت الدساتير المتعاقبة على أسباب سقوط العضوية ذلك بداية من دستور 1976 بموجب المادة 34 منه التي نصت على أن "كل نائب لا يستوفي شروط النيابة، أو أصبح غير مستوف لها يتعرض لإسقاط صفته النيابية". وهو أيضا نفس ما جاءت به نصوص المواد 100من دستور 1989، والمادة 123من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على أن "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية".[4]

---

[1]–نوال لصلج، مرجع سابق، ص121

[2]– فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015–2016، ص34

[3]–الميلود بومامي، مرجع سابق، ص09

[4]– نوال لصلج، مرجع سابق، ص ص115،116

عليه تتضح من نصوص الدساتير الجزائرية أنها ركزت على سببين لإسقاط العضوية البرلمانية وهما:

1-عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب وذلك حسب ما جاءت به المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب. انطلاقا من نص المادة التي سبق ذلك القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، الشروط الموضوعية والإجرائية للترشح لعضوية البرلمان وذلك بموجب نصوص المواد 124 و125 و126 و127 كما شددت الأنظمة الداخلية على إمكانية توافر هذه الشروط في المترشح.

2- فقدان شروط العضوية :قد يفقد عضو البرلمان شرط من شروط العضوية البرلمانية بعد انتخابه أو تعيينه، الشروط اللازمة للترشيح للعضوية، وكذلك الاستمرار فيها، إلا أن هذه الشروط ليست من طبيعة واحدة، فبعضها لا يتصور فقدان شرط السن أو شرط ثبوت أداء الخدمة الوطنية(العسكرية)أو الإعفاء منه، لكن هناك شروط أخرى يتصور فقدانها بعد ثبوتها مثل :فقدان الجنسية، أو الشطب من جداول الانتخاب(القائمة الانتخابية)، فإذا فقد أحد أعضاء البرلمان شرطا من هذه الشروط فإنه يفقد عضويته بالبرلمان[2].

ثالثا:إجراءات إسقاط العضوية

تسقط عضوية النائب أو العضو في الجزائر من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بناء على إشعار من وزير العدل. ويحول مكتب المجلس طلب إسقاط العضوية إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أو مكتب اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة، وتستمع إلى النائب أو العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحول المسألة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بزملائه .[3]

---

[1]-القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016

[2]-نوال لصلج، مرجع سابق، ص116

[3]- نوال لصلج، المرجع السابق، ص ص ،117، 119

المطلب الثاني: حالة طلب الاذن وتنازل العضو عن الحصانة ووجوده في حالة من حالات التنافي

نص المشرع الجزائري على انه لا يجوز متابعة أي نائب او عضو بسبب ارتكابه لجناية او جنحة(فرع اول)، الا بتنازل صريح منه(فرع ثاني) او باذن من المجلس، كما لا يمكن لهذا النائب او العضو الجمع بين وظائف حددها القانون مع العضوية في البرلمان (فرع ثالث).

الفرع الاول:حالة طلب الاذن من المجلس برفع الحصانة

اذا قام العضو البرلماني بارتكاب جناية او جنحة فلا يجوز للجهة المختصة بتحريك الدعوى ضده،الا باذن من المجلس التابع له، وهذا ما سنعرج له في هذا العنصر من خلال اعطاء مفهوم للاذن، والجهة المختصة بتقديم هذا الطلب، ثم الى اجراءته ثم دراسته من طرف اللجنة القانونية و اخيرا موقف المجلس البرلماني اما بالرفض او القبول .

اولا:مفهوم الاذن

الاذن:هو ذلك الاجراء الذي يصدر عن جهة معينة، معبرة فيه عن عدم اعتراضها وموافقتها على السير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المنتمي اليها وظيفيا بسبب فعل اجرامي ارتكبه معاقب عليه قانونا .

أما اذا عدنا للفقه فنجد عدة تعريفات في هذا الشأن، فقد عرفه فريق من الفقه : "بانه اجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها و السماح بالسير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي اليها او بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها ."[1]

لقد اشترط المؤسس الدستوري وجوب الاذن في متابعة عضو البرلمان، حرصا منه على عدم عرقلة مهمة هذا الاخير وعدم تحويله عن تركيزه والوقوف ضد كل اعتداء على العضو وعلى البرلمان من التهم التي لا اساس لها من الصحة. والغاية منها الانتقام من العضو وبالتالي السير الحسن للسلطة التشريعية. لهذا ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية للمجلس التابع له العضو –حسب الحالة– سواء مجلس شعبي وطني او مجلس الامة. فهل هذه الاجراءات المراد

[1]–نور الدين رباطي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2005–2006، ص84

البدء فيها جدية تهدف لحماية المجتمع من الجرائم التي يرتكبها العضو ام انها مجرد اداعات كيدية انتقامية تهدف للاحاطة بعضو البرلمان وابعاده عن مكانه ومقعده في المجلس التابع له ؟[1]

ثانيا :الجهة المختصة بتقديم الطلب

قبل الولوج إلى إجراءات رفع الحصانة الإجرائية عن العضو وكيفيات تقديم الطلب وشروط فإنه من الأجدر بنا أولا معرفة الجهة التي لها حق تقديم الطلب. فبالرجوع إلى نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى هذا الحق حصرا لوزير العدل، فهو الشخص الوحيد صاحب الإختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، إذ يقوم هذا الأخير بإيداع الطلب لدى مكتب المجلس التابع له العضو المعني حسب الحالة.

ثالثا:اجراءات طلب رفع الحصانة

أما عن إجراءات طلب رفع الحصانة فبالرجوع إلى الممارسة النيابية والأعراف البرلمانية، في الجزائر نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق النائب وقبل الشروع في إتخاذ الاجراءات الجزائية ضده، تقوم النيابة العامة عن طريق وزير العدل برفع طلب إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، وهذا عملا بنص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص أنه" *يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل*"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة2017 أنه" *تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل* "بعد إيداع الطلب لدى مكتب المجلس المعني.[2]

رابعا:دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

بالرجوع إلى نصوص المواد 72 الفقرة الثانية و125 من الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، نجد أنه مباشرة بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يقوم رئيس المجلس بحسب الحال بإحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون

[1]– نور الدين رباطي، المرجع السابق، ص84

[2]– رفيق منصوري، مرجع سابق، ص ص 92،93

القانونية للمجلس الشعبي الوطني وإلى اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة من أجل دراسته .

كغيرها من أنظمة برلمانات الدول، فإن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان الجزائري تشترط التأكد من جدية طلب رفع الحصانة والبحث والتأكد من جدية الطلب، والنظر في جوهر القضية حتى يكون قرار موافقة أعضاء البرلمان على رفع الحصانة مبني على قناعة راسخة، وأن زميلهم متورط في القضية، ويقتصر دور اللجنة على إعداد تقريرها خلال ميعاد شهرين من تاريخ الإحالة عليها، وبعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقوم بإحالة الملف على المجلس.[1]

خامسا: موقف المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة

بعد دراسة اللجنة للطلب وإعداد تقرير، بشأن نقله إلى المجلس، يقوم هذا الأخير بالفصل في الطلب إما بالرفض أو القبول وذلك بموجب مداولة سرية، وبالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان نجد أن المدة المحددة للمجلس للرد على الطلب هي ثلاثة أشهر.

بعد إستلام المجلس للتقرير، يصبح الملف محل مناقشة وتصويت على مستوى المجلس، إذ يعقد هذا الأخير جلسة مغلقة يتم فيها التصويت على القرار بالإقتراع السري وذلك بعد السماع لمقرر اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، وهذا عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على أنه" *يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالإقتراع السري، بأغلبية أعضائه بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه.* "على إثر ذلك يتخذ المجلس إحدى هذه المواقف إما الموافقة على الطلب بأغلبية أعضائه أو رفض الموافقة أو السكوت عن الرد[2].

1- حالة موافقة المجلس على الطلب

في حالة موافقة المجلس على رفع الحصانة البرلمانية عن العضو فإن هذا الأخير

يصبح كأي فرد عادي يخضع لقواعد القانون العام لاسيما نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبالتالي يمكن للنيابة العامة إتخاذ كافة الإجراءات الجزائية في سبيل الحكم في القضية محل المتابعة، إذ يسمح في هذه الحالة إستجواب المعني وإصدار الأوامر

[1]- فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 105 الى ص 107

[2]- رفيق منصوري, المرجع سابق، ص93

القضائية ضده وإلقاء القبض عليه وحبسه مؤقتا واخضاعه لإجراءات التوقيف للنظر، ولا يجوز للعضو الإحتجاج بسريان عضويته في البرلمان في مواجهة العدالة، إذ تعتبر الحصانة التي كان يتمتع بها هي الحد الفاصل بينه وبين المتابعة الجزائية، ولما كانت هذه الحصانة قد رفعت عنه وفقا لاجراءات وضوابط قانونية فإنه يصبح كأي فرد عادي معرض للمتابعة والمحاكمة[1].

2-حالة رفض المجلس للطلب

إرتئ المجلس الذي ينتسب إليه العضو، أن الطلب غير جدي أو أن الغرض منه هو عرقلة العضو عن ممارسة مهامه النيابية وأن الإتهامات كانت كيدية، فإنه يرفض طلب رفع الحصانة عن العض، ويبقى هذا الأخير متمتعا بالحصانة البرلمانية ويسقط كل اجراء إتخذ ضد العضو المعني تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، كما يملك العضو حق الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[2]

للإشارة أيضا فإنه لا يجوز إتخاذ هذه الإجراءات في حالة رضا العضو إلا بعد تنازل صريح منه ووفقا لإجراءات قانونية محددة مسبقا.

3- حالة سكوت المجلس عن الرد

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة وهذا ما قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي يمكن أن تكون في بعض الحالات خاطئة. ومن المتعارف أن في القانون والممارسة العملية أن سكوت الإدارة أو الجهة المخطرة بعد إنقضاء الآجال القانونية، يعني الرفض الضمني من طرفها، في حين هنالك من يذهب إلى إعتبار هذا السكوت موافقة على الطلب[3].

في هذا الصدد نجد أن المشرع المصري عكس المشرع الجزائري فصل في أمر سكوت المجلس النيابي عن الرد بعد إنقضاء الآجال المحددة قانونا، إذ إعتبر هذا السكوت قبولا ضمني من طرف المجلس.[4]

---

[1]- رفيق منصوري, المرجع السابق، ص ص93،94

[2]- فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص114

[3]- شرون حسينة، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر، عدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة، ص158

[4]- رفيق منصوري، مرجع سابق، ص96

سادسا:الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة وصدور الإذن

إن إحالة طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو من طرف الجهة المختصة ورد المجلس على هذا الطلب سواء بالرفض أو القبول ينتج عنه آثار قانونية عديدة، فرفض المجلس يحول دون متابعة العضو ويمنع إتخاذ أي إجراء جزائي ضده، ويقع في دائرة البطلان كل إجراء من شأنه المساس بحرمته الشخصية وعرقلة أدائه لمهامه النيابية. وإذا كان من الثابت أنه إذا قرر المجلس رفض طلب رفع الحصانة عن العضو، فإنه يترتب عنه بطلان أي إجراء جزائي يتخذ ضده، وإن مخالفة قرار المجلس بالرفض يعرض الجهة المتابعة للمساءلة الجزائية وفقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري[1] في حالة إصرارها على المتابعة.

لكن هذا الرفض لا ينفي الصفة الجرمية للفعل، ولا يمنع العقاب على العضو في حالة ثبوت إدانته إنما يعطلها فقط إذ يبقى العضو معرض للمساءلة والمتابعة متى إنتهت عهدته النيابية أو سقطت عنه الصفة النيابية التي ينجر عنها سقوط الحصانة البرلمانية عنه واعتباره كأي فرد عادي.

أما في حالة موافقة المجلس على الطلب فإن العضو يصبح مثله مثل الأفراد العاديين وتسقط عنه الحصانة البرلمانية ويكون للنيابة العامة الحق في إتخاذ اجراءات جزائية ضده دون أي عائق.

إن صدور الإذن من المجلس لا يعني ثبوت الجريمة في حق العضو فالمتهم بريء إلى أن تثبت جهة نظامية إدانته، كما أن رفضه لا يعني براءته، بيد أن دراسة المجلس واللجنة للطلب إنما يكون ذو طابع سياسي وليس قضائي الهدف منه التأكد من عدم وجود الكيدية في الإدعاء وليس ثبوت الجريمة في حقه.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن إجراء رفع الحصانة عن العضو اجراء مغاير تماما لإجراء إسقاط العضوية عنه، فرفع الحصانة لا يعني سقوط عضوية النائب على مستوى المجلس إذ يبقى منتسبا إليه برابطة العضوية، هذا على أساس أنه يمكن أن يحكم في الأخير ببراءة المتهم وترجع الأمور إلى نصابها ويستعيد العضو منصبه وحصانته البرلمانية.[2]

---

[1]–امر رقم 66–155، المؤرخ في 06 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14–01، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 07، لسنة 2014

[2]– فاتح يحياوي ، مرجع سابق، ص112

الفرع الثاني:حالة تنازل العضو عن الحصانة

اولا:مفهوم حالة التنازل

من اسباب زوال الحصانة البرلمانية عن العضو هو التنازل الصريح منه، وتعني كلمة الصراحة هو ان يصرح العضو عن تنازله عن الحصانة ويكون التصريح كتابيا، حيث لا يدع مجالا للشك ولا يستطيع الرجوع فيه، وبالتنازل يصبح العضو شخص عادي تقام عليه الاجراءات الجزائية في حال ارتكابه الجريمة وللنيابة العامة اتخاذ الاجراءات القانونية ضده.[1].

ثانيا:اجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية

1- تقديم طلب التنازل لرئيس المجلس:

فيجب على العضو الذي يرغب في التنازل عن حصانته تقديم طلب رسمي لرئيس المجلس، يتضمن رغبته في رفع الحصانة البرلمانية المقررة له، ويُشترط في هذا الطلب أن يرفق به مذكرة مسبّبة توضح مبررات الطلب وظروفه، كما يشترط فيه أن يقدم مكتوباً .

2- إحالة الطلب للجنة القانونية لدراسة الطلب والتوصية بشأنه:

يُحيل رئيس المجلس الطلب المقدم من العضو إلى اللجنة القانونية، ويُعلم المجلس بذلك في اول جلسة له، حيث تبحث اللجنة هذا الطلب وتدرسه وتقدم تقريرها إليه مشفوعاً بالرأي القانوني والتوصية التي توصلت إليها[2].

3 - التصويت على الطلب من قبل المجلس:

يناقش المجلس تقرير اللجنة القانونية حول طلب التنازل عن الحصانة وتوصياتها، ويتم مناقشته من خلال الاستماع لاراء اثنين من الأعضاء الموافقين واثنين من الرافضين، ومن ثم يتم التصويت على الطلب بحيث يأخذ المجلس قراره برفع الحصانة عن العضو إذا وافق الأغلبية المطلقة(نصف أعضاء المجلس الحاضرين+1).[3]

ومثال ذلك تنازل العضوين جمال ولد عباس وسعيد بركات طوعا عن الحصانة لدى مكتب مجلس الامة، وذلك بعد ان رفع وزير العدل حافظ الاختام طلب رفع الحصانة عن

---

[1]- محمد اقيس، مرجع سابق، ص92

[2]-محمد عمر مراد، مرجع سابق، ص ص 106

[3]-محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص ص 106 و108

النائبين الى مكتب مجلس الامة، و لكن قبل اجتماع المكتب لدراسة ملفي العضوين، قررا هذين الاخرين التنازل طواعية عن الحصانة البرلمانية.

الفرع الثالث:وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي

اولا :تعريف حالات التنافي

المقصود بحالات التنافي بنصها"يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون ، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه."

تنقضي العهدة البرلمانية والعضوية في البرلمان، في حالة ما اذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي واختار المنصب الذي ينافي تلك العهدة، كماجاء نظام التنافي تكريسا لإضفاء قدرا من المصداقية والشفافية على هذه المسؤوليات والحث على عدم الجمع بينها وبين مهن أخرى تحول دون تفرغ عضو البرلمان للمهام التي انتخب وعين من أجلها، فالجمع يتنافى مع واجبات السلطة الرئاسية التي يخضع بمقتضاها الموظف المرؤوس لرئيسه خضوعا تاما، إضافة إلى الخوف من استغلال الموظف لوظيفته في خدمة أغراضه الإنتخابية، كما يمكن للمشرع أن يمنع الجمع بين عهدتين انتخابيتين .[1]

ثانيا:حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

لقد حدد القانون العضوي رقم 12-02[2] الحالات التنافي وتتمثل فيمايلي:

-نصت المادة 03 تتنافى العهدة البرلمانية مع :

- وظيفة عضو في الحكومة. -العضوية في المجلس الدستوري. -عهدة انتخابية اخرى في مجلس شعبي منتخب. -وظيفة او منصب في الهيئات والادارات العمومية والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية او العضوية في اجهزتها او هياكلها الاجتماعية. - وظيفة او منصب في مؤسسة او شركة او تجمع تجاري او مالي او صناعي او حرفي او فلاحي. - ممارسة نشاط تجاري. -مهنة حرة شخصيا او باسمه. -مهنة القضاء. -وظيفة او منصب

[1]- حياة صحراوي ، مرجع سابق، ص ص 31،32

[2]- قانون عضوي 12-02، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد الاول، لسنة 2012

لدى دولة اجنبية او منظمة دولية حكومية او غير حكومية. – رئاسة الاندية الرياضية الاحترافية والاتحادات.[1]

لقد اورد القانون العضوي 12 –02 استثناءات على قاعدة المنع ولكنه جعلها ذات طابع مؤقت وتتمثل في حالتين وهي:

–نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو انسانية أو شرفية لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.

–مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة .

أن المؤسس الدستوري بإقراره حالات التنافي مع العهدة البرلمانية يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية، وينشأ تعارضا بين مهمته ومصالحه،كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفرغ كليا لمهمته البرلمانية،حتى يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل متحمسا لتطلعاته.[2]

ثالثا:اجراءات وآثار التنافي مع العهدة البرلمانية.

لإقرار حالة التنافي مع العهدة البرلماني لابد من احترام جملة من الإجراءات، والتنافي مع العهدة البرلمانية يرتب آثار:

1–إجراءات التنافي مع العهدة البرلمانية.

سنتطرق لهذه الإجراءات في ظل القانون العضوي 12–02 وتتمثل هذه الإجراءات في:

–ايداع تصريح لدى مكتب الغرفة المعنية يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل وذلك خلال 30 يوما الموالية لتنصيب أجهزة الغرفة، كذلك يتعين على عضو البرلمان الذي يقبل اثناء عهدته البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية اخرى أو مهمة او نشاط، أن يودع تصريحا بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الأجل، بعدها يحيل المكتب التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها بشأنه في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ اخطارها، وفي الحالة التي يكون فيها العضو في حالة التنافي، يبلغ المكتب العضو المعني بذلك ويمنحه مهلة ثلاثين يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة، ويجب

[1]– المادة 03 من القانون العضوي 12–02، يحدد حالات التنافي حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

[2]–صحراوي حياة، مرجع سابق، ص 34

على عضو البرلمان أن يتجنب تقديم أي تصريح غير صحيح أو ناقص لإخفاء حالات التنافي وإلا طبقت عليه عقوبات التصريح الكاذب.[1]

2-الآثار المترتبة على الوقوع في حالة التنافي.

اذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي تسقط عضويته، اذ تسقط عضوية النائب في المجلس الذي كان ينتمي اليه بمجرد اثبات عضويته في المجلس الشعبي الوطني.

كذلك القانون العضوي 12-01 رتب على وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي الاستقالة بحيث يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة من حالات التنافي مستقيلا تلقائيا.[2]

[1]- حياة صحراوي، المرجع السابق، ص ص34،35

[2]- حياة صحراوي المرجع السابق، ص36

خاتمة

خاتمة

لقد تعرضنا في هذا البحث كخطوة ولوج الى الموضوع وهو مفهوم الحصانة البرلمانية، اين استعرضنا مختلف التعاريف المقدمة من طرف الفقه، ثم تطرقنا الى نشأة وتطور هذه الضمانة في بعض الدول العربية والغربية.

فالحصانة البرلمانية عرفت عدة تعريفات؛ وان كانت جميعها تصب في نفس المعنى، فهي امتياز دستوري يمنح لأعضاء البرلمان للقيام بواجباتهم البرلمانية وحمايتهم من أي ملاحظة قضائية او اتخاذ أي اجراءات جنائية تعيق ممارسة مهامه على اكمل وجه.

لقد تبين لنا ان الحصانة البرلمانية لم تستقر على هذا المفهوم إلا بعد قطعها لأشواط عدة ومرورها بعدة تحولات، فجذور الحصانة البرلمانية المتغلغلة في التاريخ تعود الى النظام البرلماني البريطاني سنة 1688، التي تعتبر مهدا لهذه الحصانة الى ان هذه الاخيرة لم تبقى حبيسة للنظام البرلماني البريطاني، اذ لحقتها فرنسا التي تبلورت فيها بعد ان اخذتها منها، لتشمل فيما بعد باقي الدول العربية.

من خلال ما سبق لم يوفق الفقه الدستوري في اعطاء مفهوم موحد للحصانة البرلمانية، حيث ذهب غالبية الفقه الدستوري بتقسيم هذه الحصانة الى حصانة موضوعية تقتصر على الجرائم القولية والفعلية التي يرتكبها العضو البرلماني داخل المجلس، اما الثانية فهي حصانة اجرائية والتي تعني عدم جواز اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي عضو من اعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على اذن البرلمان .

نظرا لتأثير الحصانة البرلمانية على الدور التشريعي والرقابي للنائب، فقد اتجه المشرع الجزائري في دستور 1963 في المواد 31 و 32 و تعاقبته الدساتير المتتالية بنصها على الضمانة، اذ نص دستور 1976 في المواد 137، 138، 139، ودستور 1989 في المواد 103، 104، 105 من دستور، ودستور 1996 في المواد 109، 110، 111، وانتقلت في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المواد 126، 127، 128 .

خاتمة

من المعلوم أن للحصانة البرلمانية بشقيها نطاقا من حيث الأشخاص حيث ترتبط هذه الضمانة بالشخص عضو البرلمان ولا يمكن أن يستفيد منها غيره. وهذا ما أقرته المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة2016، كما أن لها نطاقا موضوعي الذي يشمل كل ما يتعلق بعضو البرلمان من حيث إبدائه من أقوال واراء خلال مدة عملة بالمجلس. كما ان للحصانة البرلمانية مدى زمني ومكاني تطبق فيه أحكامها، إذ يتمثل النطاق الزمني في الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو البرلمان من بداية سريان عمله كعضو في البرلمان إلى غاية إنقضاء عهدته البرلمانية، أما فيما يخص النطاق المكاني فهو يتحدد بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحيته النيابية.

الحصانة البرلمانية ليست ابدية بل مقيدة باجل او بمدة محددة مثل اي وظيفة او مهمة اخرى، فمن المنطقي ان تنقضي هذه العهدة نتيجة لاسباب عادية اما باستنفاذ المدة المحددة دستوريا، او في حالة حل البرلمان الذي يقتصر على المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 147 من التعديل الدستوري 2016؛ اذ لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحله.

زيادة على الحالتين السابقتين تنقضي الحصانة البرلمانية ايضا بتقديم العضو البرلماني استقاله من المجلس التابع له، اما اذا توفي تزول عنه العضوية البرلمانية عن يوم وفاته وتحتسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها، كما قد تزول بصفة استثنائية في حالة التلبس بالجريمة فيتم ايقافه وهذا يعتبر سببا لزوال الحصانة البرلمانية.

اما في حالة اذا اقترف النائب فعلا يخل بشرف وظيفته، فانه يجرد ويقصى من منصبه، ويعتبر كذلك طلب الاذن سببا من اسباب انقضاء الحصانة؛ فهو اجراء يصد عن جهة معينة يعبر فيه عن عدم اعتراضها وموافقتها على السير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المنتمي اليها بسبب فعل اجرامي ارتكبه يعاقب قانونا، وهنا حالتين ايضا هما التنازل العضو عن الحصانة صراحة، اواذا اختار العضو وظيفة او منصب يتنافى مع العضوية البرلمانية.

من خلال التعمق والغوص في موضوع الدراسة وتفاصيلها استخلصنا مجموعة ومن النتائج و التوصيات اهمها:

خاتمة

اولا: النتائج

- تنص معظم دساتير العالم على نصوص خاصة تعطي لاعضاء البرلمان امتيازات وحقوق خاصة تمكنهم من اداء مهامهم التشريعية والرقابية على اكمل وجه، وتعتبر الحصانة البرلمانية اهم وابرز هذه الامتيازات.
- ان الحصانة البرلمانية ليست مقررة لاعضاء البرلمان فقط، بل هناك افراد في بعض الهيئات تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة من بينهم القضاة، السفراء، المبعوثين الدبلوماسين، ورؤساء الدول وبعض الاشخاص الاخرين كالمحامين وغيرهم.
- ان بداية نشأة الحصانة البرلمانية في انجلترا ثم انتقلت الى الدول الاخرى.
- نستنتج ان المؤسس الدستوري في الدساتير التي سبقت دستور 1996، كانت تتكلم على الحصانة النيابية بدلا من الحصانة البرلمانية، وهذا راجع الى احادية البرلمان اي كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة، اما في دستور 1996 فاصبح البرلمان يتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة).
- تشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية الاراء التي يبديها البرلمان اثناء البرلماني، وكذلك الافكار التي يعبر عنها عضو البرلمان خارج البرلمان بمناسبة تأدية عمله فيه.
- تعني الحصانة الاجرائية عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي من اعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد صدور اذن المجلس التابع له ويطلق عليها الحصانة ضد الاجراءات الجنائية.
- تختلف الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات منها الحصانة الدستورية والحصانة الدبلوماسية، حيث ان هاتين الاخرتين تمتدان لتشمل الزوج او الزوجة وافراد الاسرة، اما الحصانة البرلمانية فهي شخصية تقتصر على العضو فقط.
- يتحدد نطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية بالافعال غير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية، والمحصورة في القضايا الجنائية، وتتعلق خصوصا بالافعال الاجرامية المرتكبة من قبل عضو البرلمان ممثلة في الجنايات والجنح دون المخالفات .

خاتمة

- تنتهي الحصانة البرلمانية عدة حالات منها انتهاء ومدة العضوية، حل البرلمان، وفاة العضو،الاستقالة،حالة التلبس بجناية، حالة طلب الاذن من المجلس برفع الحصانة،حالة موافقة المجلس على التنازل عن الحصانة البرلمانية.
- لا تقبل الاستقالة المقدمة من العضو إلا بعد موافقة المجلس، ولا تسقط الحصانة البرلمانية عن العضو بمجرد تقديم طالب الاستقالة قبل موافقة المجلس.
- ان الحصانة البرلمانية لا تمتد الى حالة التلبس.

ثانيا: الاقتراحات و التوصيات

على ضوء ما درسناه واستخلصناه من دراسة هذا الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

- نظرا للأهمية البالغة لموضوع الحصانة البرلمانية وتطور مفهومها في العصر الحديث، وقلة المؤلفات و المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، نأمل ان يتم دراسته وتناوله بعناية فائقة واهتمام كبير، وإجراء دراسات موسعة حول هذه الضمانة.
- انشاء اعلام برلماني، لتقريب صورة البرلمان للمواطن وليكون على علم بما يحدث داخل البرلمان.
- يجب ان تصاغ حرية التعبير المقررة لأعضاء البرلمان في الاطار الصحيح للمهام البرلمانية،بما يضمن هيبة مؤسسة البرلمان وحرمتها، ودون ان تتحول هذه الحرية الى وسيلة قد يسيئ عضو البرلمان استعمالها، من سب وقذف وإهانة للأفراد والمؤسسات والرموز الدستورية، وذلك بتقييد اعضاء البرلمان باستعمال الفاظ لائقة ومحترمة ومناسبة لكل رأي يراد الادلاء به.
- وضع جزاءات تأديبية صارمة لحسن سير الجلسات البرلمانية بصورة لائقة ومحترمة وبعيدة عن كل انواع الشتم و السب، وهذا بما يليق و المكانة التي يمارسونها.

من خلال ما تطرقنا اليه، فانه من الضروري سد النقص التشريعي والغموض في النصوص القانونية المؤطرة للحصانة البرلمانية، حيث انها استغلت اسوأ استغلال من طرف اعضاء البرلمان، وذلك بتعديل النصوص الدستورية التي تعتبر عقبة امام النيابة العامة، تمنع

خاتمة

اية متابعة قضائية ضد اي عضو في حالة ارتكابه لافعال خارج المهام البرلمانية، وهذا كله في اعتماد المؤسس الدستوري على حماية العهدة بكاملها وليس الدورة البرلمانية فقط.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر :

1-القران الكريم

2-الدساتير :

أ-دساتير الجمهورية الجزائرية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 1963

2. دستور الجمهورية الجزائرية 1976المعدل والمتمم، الصادر بموجب الامر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد لسنة 1974
3. دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1989
4. دستور الجمهورية الجزائرية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996
5. التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون 02-03 ، المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2002
6. التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2008
7. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2016

ب - الدستور الفرنسي لسنة 1958، المؤرخ في 04 اكتوبر 1958

ت- 1- الدستور المصري لسنة 1971، المؤرخ في 11 سبتمبر 1971، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36

2- الدستور المصري لسنة 2014، المؤرخ في 15 جانفي 2014، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03

3-القوانين العضوية:

1. قانون عضوي 12-02، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد الاول، لسنة 2012
2. القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر باجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016

4-القوانين العادية:

1. الامر رقم 66-155، المؤرخ في 06 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 07، لسنة 2014
2. قانون رقم77-01 ، المؤرخ في 16 اوت 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 66 لسنة1977
3. قانون رقم01-01 المؤرخ في 31 جانفي سنة2001 ، يتعلق بعضو البرلمان، الصادر بالجريدة الرسمية العدد09 لسنة 2001
4. امر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتمم الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2011

5-الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997، الصادر بالجريدة الرسمية العدد53 لسنة 1997
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 جانفي 1998، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 ، لسنة 1998
3. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 اكتوبر 1999، الصادر بالجريدة الرسمية العدد84 ، لسنة 1999
4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2000
5. النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل، المؤرخ في17 ديسمبر 2000، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 77، لسنة2000

6. النظام الداخلي لمجلس الامة، المؤرخ في 22 غشت 2017، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49، لسنة 2017

II- المراجع:

أ-الكتب:

باللغة العربية

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، جامعة الإسكندرية، مصر 1983

2. أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017

3. جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2002

4. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994

5. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

6. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر1993

7. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

8. سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2017

9. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

10. فتحي سرور، القانون الدستوري الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002

11. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

12. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999

13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 1999

14. نداوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، دون دار نشر، العراق، 2013.

15. وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

باللغة الفرنسية:

1-Mainght(joseph), le privillège parlmentaire au canad, 2éme édition, québec1

2-marc verdyssen ,conours et enjeux du droit constitionnel pénale,bruscelle, 1985

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1)رسائل الدكتوراه

1. إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007-2008.

2. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016

3. فواز لجلط، ضمانات دستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015

4. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014

5. ناجي شنوف، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية، النظام البرلماني نموذجا، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009

6. نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، اطروحة لنيل شهادةالدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015-2016

2)مذكرات الماجستير:

1. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015

2. أمينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013-2014

3. سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2004-2005

4. عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2000-2001

5. علي بن محسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقاتها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425-1426

6. عمار ياسر، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص واثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،المركز الفلسطيني لاستقلال المحماة والقضاة مساواة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015

7. فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011

8. فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2015-2016

9. فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016-2017

10. محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014

11. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في فلسطين دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2015

12. مزياني لوناس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

13. مشعل العازمي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2001

14. ميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015

15. نور الدين رباطي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة،2005-2006

3) مذكرات الماستر:

1. أمينة شعباني، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2016-2017

2. حياة صحراوي، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة ،بومرداس،2015-2016

3. رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 201502016

ج- المقالات

1. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010

2. عباس ميخاليف، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر

3. عبد الاله البناني،الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، 2006، مجلس الامة، الجزائر

4. عبد العزيز الشافي، الحصانة النيابية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 284، 2008

5. عمار بو ضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، 1994

6. عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة.

د- المواقع

1. أحمد رياض، الحصانة البرلمانية، مناعة مؤقتة الموقع www.bashaev.arg، تاريخ الاطلاع 20ماي 2019

2. زهير كاظم، الحصانة البرلمانية، منتدى الحوار المتمدن،العدد2293، سنة 2008 الموقعwww.ahwar.org، تاريخ الاطلاع 18 ماي 2019

3. عادل الحياوي، الحصانة والنواب المتهمون بقضايا جزائية من قبل العدالة. انظر الموقعhttp://www.ammonnews.net.doc تاريخ الاطلاع 18 ماي 2019

4. محمد رضا،الحصانة البرلمانية انظر الوقع http://www.parlamany.com تاريخ الاطلاع 26 ماي 2019

5. الموقع الرسمي لمجلس الأمةhttp://www.majliselouma.dz، تاريخ الاطلاع 26 ماي 2019

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....ص1

الفصل الاول: مفهوم الحصانة البرلمانية.....ص5

المبحث الاول: مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأته.....ص6

المطلب الاول :تعريف الحصانة البرلمانية ص6

الفرع الاول :الحصانة البرلمانية لغة.....ص6

اولا :الحصانة لغة واصطلاحا ص6

ثانيا:البرلمان لغة واصطلاحا.....ص7

الفرع الثاني:تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا ص8

الفرع الثالث : تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الاصطلاحات الاخرى.....ص9

اولا:تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية.....ص10

ثانيا :تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية.....ص 11

ثالثا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية ص12

رابعا:التمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية ص14

المطلب الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية.....ص15

الفرع الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في الدول الاوروبية.....ص15

أولا: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا.....ص15

ثانيا: نشاة وتطور الحصانة البرلمانية في فرنسا.....ص16

الفرع الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في الدول العربية.....ص17

أولا: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر.....ص17

ثانيا: نشأة الحصانة البرلمانية في مصر.....ص18

المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وطبيعتها.....ص19

المطلب الأول : أنواع الحصانة البرلمانية.....ص19

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية.....ص20

أولا: خصائص الحصانة الموضوعية.....ص21

ثانيا: حدود الحصانة الموضوعية.....ص22

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية.....ص23

أولا: خصائص الحصانة الإجرائية.....ص 24

ثانيا: حدود الحصانة الإجرائية.....ص25

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.....ص26

الفرع الاول:التكييف القانوني للحصانة البرلمانية.....ص27

اولا:الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب.....ص28

ثانيا:الحصانة البرلمانية سبب لانتفاء الأهلية القانونية.....ص28

ثالثا:الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع اجرائي ص28

رابعا:الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب.....ص29

الفرع الثاني :الاثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية ص29

اولا :الجزاءات التأديبية المقررة في الجزائر.....ص30

ثانيا : الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة. ص31

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية ص35

المبحث الأول:تكريس الحصانة البرلمانية.....ص37

المطلب الأول : تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير الجزائر.....ص37

الفرع الأول: في دستور 1963.....ص37

الفرع الثاني:في دستور 1976.....ص38

الفرع الرابع:في دستور1989.....ص39

الفرع الرابع:في دستور 1996.....ص40

المطلب الثاني :تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان وفي النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و لمجلس الامة ص42

الفرع الاول :تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان.....ص42

الفرع الثاني :تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولمجلس الامة ص43

اولا : تكريسها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.....ص44

ثانيا :تكريسها في النظام الداخلي لمجلس الأمة.....ص45

المبحث الثاني :نطاق الحصانة البرلمانية .....ص 47

المطلب الاول :نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص و الموضوع.....ص 47

الفرع الاول :من حيث الاشخاص.....ص47

اولا–الحصانة الموضوعية.....ص47

ثانيا –الحصانة الإجرائية.....ص48

الفرع الثاني:من حيث الموضوع.....ص49

اولا:الحصانة الموضوعية.....ص49

ثانيا–الحصانة الاجرائية.....ص52

المطلب الثاني: نطاق الحصانة من حيث الزمان والمكان.....ص54

الفرع الاول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان.....ص54

اولا :الحصانة الموضوعية.....ص54

ثانيا–الحصانة الإجرائية.....ص56

الفرع الثاني: نطاق الحصانة من حيث المكان.....ص57

اولا –الحصانة الموضوعية..... ص57

ثانيا:الحصانة الإجرائية.....ص58

الفصل الثالث:انتهاء الحصانة البرلمانية ص60

المبحث الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية.....ص61

المطلب الأول:انتهاء مدة البرلمان أو حله.....ص61

الفرع الأول: انتهاء مدة البرلمان.....ص61

الفرع الثاني : حل البرلمان.....ص62

أولا:الحل الوجوبي(التلقائي).....ص63

ثانيا:الحل الرئاسي.....ص64

المطلب الثاني: وفاة عضو البرلمان أو استقالته ص65

الفرع الأول: حالة وفاة عضو البرلمان.....ص65

الفرع الثاني: استقالة عضو البرلمان.....ص66

اولا:تعريف الاستقالة.....ص66

ثانيا:أسباب الاستقالة.....ص66

ثالثا:شروط الاستقالة.....ص69

المبحث الثاني:النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية (الاستثنائية).....ص70

المطلب الاول:حالة تلبس العضو واقصاءه و اسقاط العضوية عنه.....ص71

الفرع الاول:حالة تلبس العضو بجناية او جنحة.....ص71

اولا :تعريف حالة تلبس العضو بجناية اوجنحة.....ص71

ثانيا:مبررات استثناء حالة التلبس بجناية ص72

الفرع الثاني:حالة الاقصاء.....ص73

الفرع الثالث:حالة اسقاط العضوية.....ص74

اولا:تعريف اسقاط العضوية.....ص74

ثانيا:أسباب إسقاط العضوية.....ص74

ثالثا:إجراءات إسقاط العضوية.....ص75

المطلب الثاني: حالة طلب الاذن وتنازل العضو عن الحصانة ووجوده في حالة من حالات التنافي.....ص76

الفرع الاول:حالة طلب الاذن من المجلس برفع الحصانة ص76

اولا:مفهوم الاذن.....ص76

ثانيا :الجهة المختصة بتقديم الطلب ص77

ثالثا:اجراءات طلب رفع الحصانة ص77

رابعا:دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية.....ص77

خامسا: موقف المجلس النيابي من طلب رفع الحصانة.....ص78

سادسا:الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة وصدور الإذن.....ص80

الفرع الثاني:حالة تنازل العضو عن الحصانة ص81

اولا:مفهوم حالة التنازل ص81

ثانيا:اجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية.....ص81

الفرع الثالث:وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي.....ص82

اولا :تعريف حالات التنافي.....ص82
ثانيا:حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.....ص82
ثالثا:اجراءات وآثار التنافي مع العهدة البرلمانية.....ص84
خاتمة.....ص85
قائمة المراجع.....ص 90
الفهرس.....ص97

ملخص

الحصانة البرلمانيةهي امتياز يضمن للنائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية، و ذلك بعدم مسائلته عما يبديه من اراء خلال مشاركته في العمل البرلماني.

تعتبر الدول الغربية مهدا للحصانة البرلمانية بدءا ببريطانيامرورا بفرنسا، ثم انتقلت الى باقي الدول العربية منها الجزائر و مصر.

تنقسم الحصانة البرلمانية بالنظر الى مضمونها الى حصانة برلمانية موضوعية تتعلق بالأقوال و الاراء و التصريحات التي يدلي بها العضو اثناء تأدية مهامه النيابية، اما الحصانة الاجرائية فتتعلق بمختلف الاجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد العضو، وقد كرست جميع الدساتير الجزائرية مبدأ الحصانة البرلمانية بدءا من دستور 1963، إلى دستور 1996 المعدل في 2016من خلال المادة 126 منه.

تنقضي الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني؛ في حالة التلبس وذلك بايقافه و اخطار المجلس التابع له العضو بعد اخذ الاذن من رئيس، كما تنتهي ايضابتنازل العضو عنها تقديم

وقد تزول الحصانة البرلمانية بانتهاء العهدة البرلمانية او في حالة حل البرلمان وغيرها من الحالات الاخرى.

Abstrecte :

Parliamentary immunity is a privilege that guarantees the freedom of the MP to carry out his parliamentary duties, by not questioning his opinions during his participation in parliamentary work.

Western countries are considered the cradle of parliamentary immunity starting with Britain through France, and then moved to the rest of the Arab countries, including Algeria and Egypt.

Parliamentary immunity is divided according to its content to substantive parliamentary immunity related to the statements, views and statements made by the member in the performance of his parliamentary duties. Procedural immunity relates to the various criminal measures that may be taken against the member. All Algerian constitutions have enshrined the principle of parliamentary immunity starting with the 1963 Constitution , To the 1996 Constitution amended in 2016 through Article 126 thereof.

The parliamentary immunity of a member of parliament expires; in the case of flagrante delicto, by suspending it and informing the council of the member after receiving the permission of a president.

Parliamentary immunity may be removed by the end of the parliamentary term or in the case of dissolution of the parliament and other cases.